بسم الله الرحمن الرحيم

(6)

إيقاظ الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

بابُ اللُّقَطَةِ - كتابُ النِّكاحِ

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء
الموقع على الإنترنت
www.almotaqeen.net

بابُ اللُّقَطَةِ

294 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ , أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إِلَيْهِ , وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا , تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ , حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ , أَوْ لأَخِيك , أَوْ لِلذِّئْبِ)) .

معاني الكلمات :

الورق : الفضة .

وكاءها : الذي يشد به المال في الخرقة .

عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره .

مالك ولها : جاء في رواية : (فذرها حتى يلقاها ربها) .

حذاءها : الحذاء بكسر الحاء ، أي خفها .

وسقاءها : أي جوفها . **وقيل** : عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط .

الفوائد :

1- هذا الحديث يتكلم عن أحكام اللقطة .

واللقطة لغة : هي الشيء الملقوط . **واصطلاحاً** : مال ضل عن ربه .

2- **قال العلماء : المال الضائع على ثلاثة أقسام** :

أولاً : ما لا يتبعه همة أوساط الناس .

كالعصا ، والحبل ، والرغيف ، والتمرة ، فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه .

لأن هذا الشيء زهيد ، لكن يشترط في هذا القسم أن لا يكون عالماً بصاحبه .

عن أنس قال : (مرّ النبي بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) . متفق عليه

قال الحافظ ابن حجر : " قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف " .

قال في الشرح : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به " .

ثانياً : الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالذئب والفهد ، فهذا يحرم أخذه .

مثل : الإبل ، فلا يجوز أخذها ، ومثل : الثور والجاموس .

لحديث الباب ، فإن النبي لما سئل عن ضالة الإبل ، تمعر وجهه فقال : (مالـك ولها ...) .
(**تمعر**) أي تغير .
وهذا مذهب جمهور العلماء ، أن ضالة الإبل لا تلتقط .
وذهب الحنفية إلى أن الأولى أن تلتقط .
والصحيح مذهب الجمهور .
قال العلماء : حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلّبه لها في رحال الناس ، قالوا في معنى الإبل : كل ما متنع بقوته عن صغار السباع " .
ثالثاً : ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع .
فهذه يجوز التقاطها .
لكن اختلف العلماء : هل الأفضل أخذها أم لا ؟
قيل : الأفضل ترك الالتقاط .
وهذا مذهب الحنابلة ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر .
لأن تركها أسلم ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام .
وقيل : الأولى أخذها .
قال في المغني : " وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة " .
قالوا : لأن فيها حفظ مال المسلم .
وقيل : التفصيل .
- أن يخشى الواجد نفسه بأن يملكه ولا ينشده ، فهنا يحرم .
- أن يأمن نفسه على ذلك ، ولا يخاف عليها [أي اللقطة] ، فهنا السلامة أولى فيتركها .

وهذا القول هو الصحيح .
3- من وجد لقطة وأخذها ، فإنه يجب أن يعرفها ، لقوله : (عرفها) .
ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها ، فلم يجز ، كردها إلى موضعها أو إلقائها في غيره .
ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط ، لأن بقاءها في مكانها إذاً أقرب إلى وصولها إلى صاحبها .
4- أن التعريف مدته سنة كاملة .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لقوله في الحديث : (وعرفها سنة) .
قال ابن قدامة : "إذا ثبت هذا ، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط ، وتكون متوالية في نفسها ، لأن النبي أمر بتعريفها حين سئل عنها ، والأمر يقتضي الفور ، ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها ، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متوالياً ، لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقب ضياعها ، فيجب تخصيص التعريف به " .
- **مكان التعريف** :

قال العلماء : الأسواق ، وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الـذي يجتمعـون فيه كأدبار الصلوات في المساجد ، وكذلك مجامع الناس .

- **كيفية التعريف** :

أن يذكر جنسها لا غير ، فيقول : من ضـاع منـه ذهـب ، أو فضـة ، أو ثيـاب ، أو نحو ذلك .

ولا يصفها ، لأنه لو وصفها لعلـم صـفتها مـن يسـمعها فلا تبقـى صـفتها دليلاً علـى ملكها ، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض مـن سـمع صـفتها ويـذكر صـفتها الـتي يجـب دفعها بها فيأخذها وهو لا يملكها ، فتضيع على مالكها .

في زمانه : وهو النهار دون الليل ، لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والأسبوع أكثر ، لأن الطلب فيه أكثر .

لا يشترط أن يعرفها بنفسه ، بل يجوز بوكيله .

5- إذا عرفها اللاقط حولاً ، فلم يعرف مالكها صارت من مـال الملتقـط حكمـاً [أي قهراً] سواء كان غنياً أو فقيراً .

لقوله : (فإن لم تعرف فاسْتَنْفقها) .

وفي روايـة :(ثـم عرفهـا سـنة ، فـإذا جـاء صـاحبها وإلا شـأنك بهـا) . أي إن جـاء صاحبها فأدها إليه ، وإن لم يجيء فشأنك بها.

وفي رواية : (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها) .

(وقال بعض العلماء : يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم) .

- **واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سـنة ، ثـم جاء صاحبها ، هل يضمنها له أم لا ؟**

الجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت .

لقوله في رواية : (ولتكن وديعة عندك) .

وجاء عند مسلم : (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليـه) .

قال ابن حجر : " فإن ظاهر قوله : (فإن جاء صاحبها ...) بعـد قـوله : (كلهـا) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد البدل " .

قال ابن حجر : " وأصرح من ذلك رواية أبي داود : (فإذا جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه) فأمر بأدائهـا إليـه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجمهور " .

- تصرف الملتقط في اللقطة : **له أحوال** :

أولاً : أثناء الحول ، لا يجوز أن يتصرف فيها ، لأنها ليست ملكاً له .

ثانياً : بعد الحول ، فله أن يتصرف فيها ، لكن بعد أن يعرف صفاتها ، من أجـل إذا جاء صاحبها دفعها إليه .

- إذا هلكت اللقطة : **له أحوال** :

أولاً : إذا هلكت في حول التعريف من غير تعد ولا تفريط ، فلا ضمان عليه .

ثانياً : إذا هلكت بعد تمام الحول ، فلا ضمان عليه سواء فرط أو لم يفـرط ، لأنهـا دخلت في ملكه .

- إذا جاء من يدعي اللقطة ، وعرف صفاتها ، فإنها تدفع إليه دون بينة .

لأن النبي أطلق وقال : (فإذا جاء أحد يخبرك بعددها ووعائهـا ووكائهـا ، فادفعهـا إليه) .

قال ابن المنذر : " هذا الثابت عن رسول الله وبه أقول " .
- أجرة التعريف على ربّ اللقطة .

هذا القول هو الصحيح ، لأن التعريف من مصلحته .

فائدة :

حكم لقطة الحرم ، اختلف العلماء :

القول الأول : لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم **وقال** : " هذا هو الصحيح " .

لقوله : (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) . متفق عليه أي المعرّف على الدوام .

قال الحافظ ابن حجر : " والمعنى : لا تحـل لقطتهـا إلا لمـن يريـد أن يعرفهـا فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا " .

القول الثاني : أن لقطة الحرم والحل سواء .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث الباب .

فلم يفرق رسول الله بين لقطة الحرم وغيرها .

والجواب عن هذا الحديث :

أنه عام ، مخصوص بلقطة مكة لحديث الباب : (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) .

بابُ الوصايا

295 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ , يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) .

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ , إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)) .

معاني الكلمات :

مسلم : قال الحافظ : " الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم لـه ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلـك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة " .

شيء يوصي فيه : جاء في رواية : (له شيء يريد أن يوصي به) وفـي روايـة : (ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه) .

يبيت : كأن فيه حذفاً تقديره : أن يبيت .

ليلتين : فـي روايـة الـبيهقي : (ليلـة أو ليلـتين) ولمسـلم : (ثلاث ليـال) قـال الحافظ : " وكأن ذكر الليلـتين والثلاث لرفـع الحـرج لـتزاحم أشـغال المـرء الـتي يحتاج إلى ذكرها ، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، والمعنـى : لا يمضـي عليه زمان ، وإن كان قليلاً ، إلا ووصيته مكتوبة " .

الفوائد :

1- هذا الحديث دليل على مشروعية الوصية .

والوصية : هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت ، أو الأمر بالتصرف بعد الموت .

مثال تبرع بمال : أوصيت لفلان بعد موتي بـ 100 ريال .

مثال التصرف : وصيِّ على أولادي الصغار فلان من الناس .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَـرَ أَحَـدَكُمُ الْمَـوْتُ إِنْ تَـرَكَ خَيْـراً الْوَصِـيَّةُ ... ﴾ .
(البقرة: من الآية 180)

وأما السنة حديث الباب .

وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

واختلفوا هل هي واجبة أو لا ؟

فقيل : واجبة .

لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ .

وقيل : غير واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وأما الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ فهي منسوخة .

2- فالأصل في الوصية أنها مشروعة .

والوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة :

- **فتكون مستحبة** : لمن ترك خيراً [وهو المال الكثير] .

لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ... ﴾ .

ولأنها من الإحسان ، والإحسان إلى الناس مستحب .

ولقوله : (إذا مات ابن آدم انقطـع عملـه إلا مـن ثلاث : صـدقة جاريـة ...) . رواه مسلم .

(**قوله : لمن ترك خيراً** ، هو المال الكثير ، والمال الكثير يرجع فيه إلى العرف) .

قال ابن قدامة : " والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنـى الورثة ، فلا تستحب الوصية " .

- **وتكره** : إذا كان ورثته كثير ، وماله قليل .

لأن النبي علل المنع من الوصية بقوله : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) .
ولأنه عدول عن الأقارب المحتاجين إلى الأباعد ، وذلك خلاف الأفضل .
قال الشعبي : " ما من مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس " .

- **وتحرم** : في حالين :

1- لوارث بشيء ، لقوله : (لا وصية لوارث) .
2- لأجنبي بأكثر من الثلث ، لقوله : (الثلث والثلث كثير) إلا إذا أجاز الورثة ، فإن أجازوا نفذت .

قال ابن هبيرة : " اتفقوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة " .
وإجازة الوصية لهما تكون بعد موت الموصي عند أكثر العلماء .

- **وتجب** : لمن عليه دين لا بينة به .

مثال : إنسان في ذمته دين لشخص وليس لصاحب الحق بينة ، فهنا يجب أن يوصي حتى لا يضيع الحق .

3- يشترط القبول من الموصى له بعد الموت لا قبله .

لأنه هو وقت استحقاق الوصية ، فلا عبرة بقبوله قبل موت الموصي ، وهذا إذا كانت الوصية على معين .
أما إذا كانت على غير معين ،أو غير محصور ، فإن الوصية تثبت بمجرد موت الموصي .
مثال : أوصى بدراهم لبناء المساجد ، فهنا لا يشترط للصحة قبول مدير الأوقاف .
مثال : لو أوصى بدراهم للفقراء ، فهنا لا يشترط القبول ، لأنه لا يمكن حصرهم .

4- من قبل الوصية ثم ردها لم يصح الرد .

لأنه بقبولها أصبحت ملكاً له ، فلا يصح الرد ، وحينئذٍ : فإن قبل ذلك الورثة فهي هبة لهم .

5- يجوز الرجوع في الوصية من الموصي وتغييرها ، لأن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت .

مثال : كتب رجل وصية ، أن لفلان الثلث ، ثم بدا له أن يرجع بها ، فله أن يرجع بها .

6- **مبطلات الوصية** :

أولاً : برجوع الموصي قبل الموت .
ثانياً : بموت الموصَى له .

لأن حقه في الوصية لا تكون إلا بعد موت الموصي ، فإذا مات قبله بطلت الوصية .

ثالثاً : تلف العين الموصى بها .
مثال : أوصى زيد لشخص بهذه البعير ، ثم ماتت قبل الموصي ، ثم مات الموصي ، الموصى ليس له شيء ، فبطلت الوصية .
رابعاً : بقتل الموصى له الموصي .

لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم ، عوقب بحرمانه .

خامساً : برد الموصى له للوصية بعد موت الموصي .

قال ابن قدامة : " لا نعلم فيه خلافاً لأنه أسقط حقه " .

296 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ : ((جَاءَني رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ , وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : فَالثُّلُثُ قَالَ : الثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا , حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً , وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ , وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)) .

297 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

معاني الكلمات :

حجة الوداع : العام العاشر للهجرة ، وسميت بذلك لأن النبي ودع الناس فيها .

ذو مال : أي عندي مال كثير .

لا يرثني إلا ابنة لي : أي ليس لي وارث إلا هذه البنت .

أفأتصدق بثلثي مالي : أي اثنين من ثلاثة .

الشطر : النصف .

تذر : تترك .

عالة : واحد عائل ، وهو الفقير .

يتكففون الناس : أي يسألون الناس بأكفهم .

أخلف بعد أصحابي : أي أترك في مكة بعد انصرافهم عنها .

لعلك أن تخلف : تخلف هنا غير تخلف الأولى ، فالمراد هنا : لعلك أن تخلف : أي يطيل عمرك ، وهذا الذي وقع ، فإن سعداً عمر زمناً طويلاً ، حتى ذكر العلماء أنه خلّف سبعة عشر ذكراً واثنتي عشرة بنتاً .

امض : أتمم .

البائس : من اشتدت حاجته واشتد حزنه .

سعد بن خولة : من المهاجرين السابقين ، شهد بدراً ، يقول النبي هذا الكلام توجع وحزن له لكونه مات بمكة ، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله مع حبهم لها .

الفوائد :

1- هذا الحديث ذكره المؤلف ليبين مقدار ما يوصي به .

قال العلماء : الأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع ، وإن أوصى بالثلث جاز .

لقوله لسعد : (الثلث والثلث كثير) مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله .
وقال أبو بكر : (أرضى ما رضيه الله لنفسه) . يعني الخمس .
قال ابن قدامة : " فالأفضل للغني الوصية بالخمس ، ونحو هذا يروى عن أبي بكر ، وعلي بن أبي طالب ، وهو ظاهر قول السلف " .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " ولهذا نعرف أن عمل الناس اليوم ، وكونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى ، وإن كان هو جائزاً ، لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث ، إما الربع ، وإما الخمس " .
وقد قال ابن عباس : (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن الرسول قال : الثلث والثلث كثير) " .

2- تحريم الوصية بأكثر من الثلث ، لقوله : (الثلث والثلث كثير) .
3- أن الميت إذا خلّف مالاً للورثة ، فإن ذلك خير له .
4- مشروعية عيادة المريض ، والصحيح أنها فرض كفاية ، لقوله : (عودوا المريض) .

وفي عيادة المريض فوائد :
منها : يؤدي حق أخيه المسلم – أنه لا يزال في خرفة الجنة – أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة – أن فيها جلباً للمحبة والمودة .

5- حسن خلق النبي .
6- الإنفاق على العيال فيه أجر إذا قصد به وجه الله .
7- ينبغي مشاورة أهل العلم ، لأن سعد استشار النبي .
8- أن الأفضل أن تكون الوصية أقل من الثلث .
9- فضل الإخلاص واستحضار نية التقرب إلى الله .
10- أن الإنسان إذا كان ماله قليلاً ، فإنه لا يستحب له أن يوصي .
11- جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء من التبرم .
12- الحث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب .
13- أن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد .
14- أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين .

فائدة :
ترتيب الوصية بعد مؤن التجهيز والديون .
فالحقوق المتعلقة بالتركة بعد موت الإنسان :
أولاً : مؤن التجهيز ، ككفن وأجرة حفار .
ثانياً : الحقوق المتعلقة بعين التركة ، كدين برهن .
ثالثاً : الديون المعلقة .
رابعاً : الوصية .
خامساً : الإرث .
مثال : مات ميت وترك [200] ريال ، وعليه : مؤن التجهيز 100 ، دين برهن 50 ، ودين بغير رهن 50 .
تسقط الوصية والإرث .

بابُ الفَرَائِضِ

298 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)).

وَفِي رِوَايَةٍ : ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

معاني الكلمات :

ألحقوا : أعطوا .

الفرائض : المراد بالفرائض هنا ، الأنصاب المقدرة في كتاب الله ، وهي : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والسدس، والثمن .

بأهلها : أي من يستحقها بنص القرآن .

فما بقي : أي أبقت .

فهي لأولى : أي لأقرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث . قال الخطابي : " المعنى أقرب رجل من العصبة " .

الفوائد :

1- في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة الميت أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله ، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله ، فما بقي يعطى الأقرب إلى الميت من الرجال .

- **الفروض المقدرة في كتاب الله :**

الثلثان – الثلث – السدس – النصف – الربع – الثمن .

الثلثان : قال تعالى : ﴿ فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك ﴾ .

النصف : قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ .

الربع : قال تعالى : ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ .

الثمن : قال تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ .

الثلث : قال تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .

السدس : قال تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

2- **أن الإرث ينقسم إلى قسمين** :

- إرث بالفرض .
- إرث بالتعصيب .

العصبة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سموا بالعصبة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا .

واصطلاحاً : هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، [يعني كل من يرث بلا تقدير] .

- **الذين يرثون بالتعصيب :**

الابن – وابن الابن – والأخ الشقيق – والأخ لأب – وابن الأخ الشقيق – وابن الأخ لأب – والعم الشقيق – والعم لأب – وابن العم الشقيق – وابن العم لأب .

- **الدليل على توريث العصبات :**

حديث الباب . ومعناه : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور وإنما ذكر في الحديث لفظة [ذكر] فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم ، حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ، ويأخذ كل المال عند الانفراد ، وهذا هو السر في كلمة [ذكر] .

- **أحكام العصبة :**

1- إذا انفرد أحدهم أخذ كل المال .

2- يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

أمثلة :

- مات شخص عن ابن فقط ، يأخذ المال كله ، لأنه انفرد .
- هلك هالك عن زوجة عم :

الزوجة الربع ، والعم الباقي ، لأنه معصب .

- هلك هالك عن زوجة وابن :

الزوجة الثمن ، والابن الباقي .

---

299 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) .

معاني الكلمات :

الرباع : محلات الإقامة ، والمراد هنا الدور .

الفوائد :

1- في هذا الحديث يبين النبي أن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسـلم .

فاختلاف الدين من موانع الإرث .

وموانع الإرث ثلاثة : قال في الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراثِ واحـــدةٌ من عللٍ ثـلاثِ

رقٌّ وقتلٌ واختلافُ دين فافـهمْ فلس ،

الأول :اختلاف الدين .

فلو مات أب مسلم عن ابن نصراني ، فإنه لا يرثه .

لو مات ابن نصراني عن أب مسلم فإنه لا يرثه .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، أنه لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .

لحديث الباب ، فهو نص في محل النزاع .

وقيل : يرث المسلم من الكافر .

روي ذلك عن معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ونقل عن سعيد بن المسيب .

واستدلوا بقوله : (الإسلام يزيد ولا ينقص) . رواه أبو داود

فأثبت الزيادة للإسلام ، ونفى عنه النقص ، وإرث المسلم للكافر زيادة .

لكن هذا القول ضعيف ، لأن الحديث ضعيف .

والمراد به زيادة الإسلام فيمن يدخل فيه وعدم نقصه بمن يخرج منه بالردة .

والراجح القول الأول .

- **لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة .**

مثال : أن يموت ميت مسلم عن ابنين أحدهما مسلم يصلي ، والثاني لا يصلي ، وقبل أن تقسم التركة بين الابن المسلم وزوجة الميت ، قبل ذلك صار الابن الثاني يصلي وتاب وعاد إلى الإسلام .

فهنا اختلف بعض العلماء هل يرث أم لا ؟

والصحيح مذهب الجماهير من العلماء أنه لا يرث ولو أسلم قبل قسمة التركة .

لعموم قوله : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) فنفى إرث الكافر للمسلم ، وهو مطلق ، فيشمل ما إذا أسلم قبل قسمة التركة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يرث ترغيباً له في الإسلام ، لكن هذا القول ضعيف .

المانع الثاني : القتل .

إذا كان القتل عمداً فلا يرث إجماعاً .

فلو أن ابناً قتل والده عمداً ، فإنه لا يرث منه .

وأما إذا كان بحق فإنه يرث .

مثال : رجل محصن زنى ، فرجمه الناس ، وكان ممن رجمه وارثه ، فلا يمنع من الإرث ، لأن القتل بحق .
وأما إذا كان القتل خطأ ففيه خلاف :
فالمشهور من المذهب أن القاتل خطأ لا يرث ، كحوادث السيارات .
والراجح أنه يرث ، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين .
المانع الثالث : الرق .
والرق في اللغة : العبودية والملك .
واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله .
فالمملوك لا يرث .
مثال : رجل مات عن أب مملوك ، فالأب هنا لا يرث .
وإنما كان الرق مانعاً من الإرث ، لأن الرقيق لا يملك ، فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث ، لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت .

300- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)) .

معاني الكلمات :
الولاء : عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه بالعتق .

الفوائد :
1- في هذا الحديث ينهى النبي عن بيع الولاء .
وصورة ذلك : أن يقول السيد لرجل : هذا الرقيق أعتقه ، أرثه ولا يرثني ، بعتك هذا الولاء .
فهذا لا يجوز .
وعن هبته :
وصورة ذلك : أن أقول لشخص ، وهبتك ولاء عبدي فلان الذي أعتقه .
فهذه الهبة لا تصح .
2- أن الولاء سبب من أسباب الإرث .
فإذا أعتق الرجل عبداً ، فإن هذا الرجل يرث من هذا العتيق ، إذا صار له مال فيما بعد ، ولم يكن له وارث ، أو لم يكن له عصبة .
مثال : هذا العبد الذي أعتقته مات وترك بنتاً ، وابناً ، فهنا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يأخذ السيد شيئاً .
مثال آخر : هذا العبد مات عن بنت فقط ، فالبنت لها النصف ، ثم يأخذ السيد الباقي وذلك بسبب الولاء .

- الولاء الإرث فيه من طريق واحد وهو المعتِق [السيد] .
- **ومن أسباب الميراث** :

النكاح – القرابة .
قال في الرحبية :

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثة ... كلٌ يفيدُ ربَّه الوراثـة
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ... ما بعدهن

أولاً : النكاح :
وهو عقد الزوجة الصحيح ، فيتوارث الزوجان .
قال تعالى : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... .
(النساء: من الآية 12)

- الإرث فيه من الجانبين .
- يمتد الإرث بالزوجة ما دامت الزوجة مع زوجها فالإرث باقي .
- **توريث المطلقة** :
  - المطلقة الرجعية إذا مات المطلق وهي في العدة فإنها ترث إجماعاً ، لأن الرجعية زوجة .
  - المطلقة البائن إذا طلقها في حال الصحة فلا توارث إجماعاً ، إلا إذا كان هناك اتهام يقصد حرمانها ، فإنها ترث .

أمثلة :

- رجل طلق زوجته أول تطليقة ، ثم مات وهي في العدة ، فإنها ترث .
- رجل طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات ، وهو صحيح شحيح ، ثم مات وهي في العدة ، فإنه لا ترثه .
  لأن الطلاق بائن ولا تهمة .
- رجل مرض مرضاً مخوفاً وكان لا يحب زوجته ، وكان عنده أموال كثيرة ، وقال : إذا أنا مت وهذه الزوجة معي فإنها ترث مني ، فالحيلة أن أطلقها ، لأنه لم يبق لها إلا طلقة واحدة ، فطلقها وهو في مرض الموت ، فإنها ترثه ، لأنه متهم .

الثاني : النسب .
هو الاتصال بين إنسانين بولادة .
كالأصول : الآباء والأمهات .
والفروع : الأولاد وأولادهم .
الحواشي : الأخوة والأخوات .

---

301 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ , وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ , فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ , فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى , يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ , وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ فِيهَا : إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

معاني الكلمات :
بريرة : سيد اشتقاقها .
ثلاث سنين : قال ابن حجر : " إن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وإن بعضها أوصلها إلى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة (ثلاث سنن) لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة ، أو اقتصر على الثلاث لكونها أظهر ما فيها ، أو لأنها أهم .

عتقت : صارت حرة .
البرمة : بضم الباء ، قدر من حجارة .
لحم : جاء في رواية عن عائشة : (تصدق على مولاتي بشاة) .

الفوائد :
1- في هذا الحديث تذكر عائشة أن من بركات بريرة ، **ثلاث سنن وأحكام** :
الأمر الأول : أنه لما عتقت خيرت بين البقاء مع زوجها أو الفسخ .
وهذه المسألة ، **وهي** : أنه إذا عتقت الأمة وزوجها عبد ، فإن لها الخيار في البقاء أو فسخ النكاح .
قال في المغني : " أجمع أهل العلم على هذا ، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما ، والأصل فيه خبر بريرة ... " .
ثم ذكر حديث الباب .
- فزوج بريرة كان عبداً .

قال ابن عباس : (كان زوج بريرة عبداً أسود ، يقال له مغيث ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليها يطوف وراءها في سكك المدينة) . رواه البخاري
وفي رواية : (فقال النبي : لو راجعتِه ، فقالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه) .
ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد ، فكان لها الخيار ، وهذا مما لا خلاف فيه .
- **واختلفوا إذا عتقت تحت حرّ ، فهل لها الخيار ؟**

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا خيار لها .
وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء .
وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .
لأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم .
الأمر الثاني : أن الولاء لمن أعتق .
وهذا سبق شرحه في شرح حديث عائشة .
الأمر الثالث : تحريم الصدقة على النبي وآله .
- فالصدقة حرام على النبي وآله .

قال : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس) . رواه مسلم
وعن أبي هريرة قال : (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي : كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) . رواه مسلم
وعن أنس ، أن النبي وجد تمرة فقال : (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) . رواه مسلم
- **والحكمة من ذلك :**

ما جاء في الحديث السابق : (وإنما هي أوساخ الناس) .
قال النووي : " (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الوساخ ، ومعنى أوساخ

الناس : أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . (التوبة: من الآية 103) كغسالة الأوساخ " .

2- أن الفقير إذا تصدق عليه ، فأهدى من صدقته على من لا تحل لـه الصـدقة ، من غني وغيره ، جاز .
3- جواز أكل اللحم .
4- الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم .
5- جواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ، ولو لم يأذن فيه بخصوصـه .
6- أن من حرمت عليه الصدقة ، جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها .
7- ينبغي تعريف الرجل بما يخشى توقفه فيه .
8- استحباب سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته .
9- استحباب قبول الهدية وإن كانت قليل .
10- أن من تصدق عليه بصدقة ، فله أن يتصرف فيها بما شاء .
11- استحباب الشفاعة في الأمور المباحة .
12- استحباب الإصلاح بين المتنافرين .
13- أنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته .

كتابُ النِّكاحِ

302- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ : قَـالَ لَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ : ((يَـا مَعْشَرَ الشَّبَابِ , مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَـرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).

معاني الكلمات :
يا معشر : المعشر هم الجماعة الذي يشملهم وصف واحد .
من استطاع : أي من قدر .
الباءة : اختلف في المراد بها هنا : **فقيل** : القدرة على الوطء . **وقيل** : القدرة على مؤن النكاح ، **وهو الصحيح** .
لرواية النسائي : (من كان ذا طول فليتزوج) .
ولقوله : (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فهذا ظاهر في أن المراد القدر علـى مؤنة النكاح ، لأن العاجز عن الجماع لا يؤمر بالصوم .
فإنه : أي الزوج .
أغض للبصر : أي أن المتزوج أغض بصراً وأحصن فرجاً ممن لم يتزوج .
ومن لم يستطع : أي الباءة المذكورة في أول الحديث .
له وجاء : له : يعني الصوم ، والوجاء : هو رض الخصيتين .

الفوائد :
1- الحديث يدل على مشروعية النكاح والحث عليه .
والنكاح لغة : القران .
واصطلاحاً : اجتماع بين رجل وأنثى على صفة مخصوصة .
وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . (النساء: من الآية 3)
وقال تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ . (النور: من الآية 32)
وقال تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً . (الرعد: من الآية 38)
وقال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . (الروم:21)
ومن السنة :
- حديث الباب .
- وحديث أنس وسيأتي : (... أما أنا فأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ...) . متفق عليه
- وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله : (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم) . رواه أبو داود
- وعن سعيد بن جبير قال : (قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً) . رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر : " قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء ، وكذلك أبوه داود " .
ثم قال رحمه الله : " قيل المعنى : خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي غيره " .
1- **واختلف في وجوبه** :

فقال بعض العلماء : إنه واجب .
وهو قول داود .
لحديث الباب : (يا معشر ...) .
وذهب جماهير العلماء : إلى أنه سنة غير واجب .
قال في المغني : " وهو قول عامة الفقهاء " .
وهو الصحيح .

2- **قال العلماء** : أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة :

1- سنة مستحب .
وهذا هو الأصل .

2- واجب .
على من خاف الزنا بتركه ، لأن ترك الزنا واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

3- مكروه .
إذا كان فقيراً لا شهوة له ، لأنه سوف يرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة .

4- مباح .
إذا كان غنياً لا شهوة له ، لأنه قادر على الإنفاق ، فهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها .

5- حرام .
وذلك فيما إذا كان بدار حرب ، لأنه قد يؤدي إلى أ، يكون له أولاد ، فيقتل أولاده أو يخطفون .

3- **اختلف العلماء أيهما أفضل : النكاح أو التخلي لنوافل العبادة ؟ على قولين :**

القول الأول : التخلي لنوافل العبادة أفضل .
وهذا مذهب الشافعي .
لأن الله مدح عيسى بقوله : وسيداً وحصوراً والحصور الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .
ولأن الله سبحانه ذكر النساء من جملة المزّينات فقال : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ .

القول الثاني : أن النكاح أفضل .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
- لأن النكاح من سنن المرسلين .
- والأحاديث في الحث عليه ، والأمر به ، والرغبة في الولد ، أكثر من أن تحصر .
- ولأن أثر النكاح يصل إلى المرأة ، وإلى المجتمع ، فضلاً عن الزوج نفسه .

4- استدل بحديث الباب على تحريم الاستمناء .
هذه العادة قديمة معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانوا يجلدون عُمَيْرَة إذا خلوا بواد لا أنيس به .
كما قال الشاعر :

إذا ما خلوتَ بوادٍ لا أنيسَ به فاجْلدْ عُمَيْرةَ لا عيبٌ ولا حرجُ

وعميرة كناية عن الذكر .

ومعنى الاستمناء : هو استدعاء خروج المني بغير جماع ، سواء كان باليد أو بغيرها .
وقد اختلف العلماء في حكمه :
القول الأول : أنه حرام .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ . (المعارج : 31 ، 32 ، 33)
فأوجب الله على المسلم أن يحفظ فرجه إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه ، فإذا تجاوز زوجته وملك يمينه إلى غيرهما فإنه من العادين .
ولحديث الباب ، فالرسول ﷺ أمر بالصيام ، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .
ومن الأدلة : أن الله سبحانه وتعالى أباح للصحابة المتعة في أول الأمر ، ثم نسخت بعد ، وسبب إباحتها ما لقوه من شدة العزوبة في أسفارهم ، وقد جعلها الله حلاً مؤقتاً لدفع حاجتهم ، ولو كان الاستمناء مباحاً لبينه لهم ، وهو أيسر وأقل مؤونة وأثراً .
القول الثاني : أنه مباح .
وهو قول لبعض أهل الظاهر .
لعدم الدليل المانع .
!!! والله أعلم !!!
لكن يباح الاستمناء في حالتين :
الحالة الأولى : خوف الوقوع بالزنا .
الحالة الثانية : التضرر بحبس هذا الماء .
5- حث النبي ﷺ على الصيام لمن لا يستطيع على مؤن النكاح ، **لأمرين** :
أولاً : لأن الصيام يورث التقوى . كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . (البقرة:183)
ثانياً : لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه .
6- هل يجوز استعمال دواء لدفع الشهوة ؟
المسألة تنقسم إلى حالتين :
الحالة الأولى : أن يستعمل دواء لقطعها ، فهذا حرام .
لأنه قد يقدر بعدُ فيندم .
الحالة الثانية : أن يستعمل دواء لتخفيفها .
فقيل : لا يجوز .
لأن النبي ﷺ أرشد إلى الصيام لمن عجز عن مؤن النكاح ، فهو العلاج النبوي ، فلا يجوز غيره .
وقيل : يجوز .
وهذا هو الصحيح .
7- الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل مستطاع .
فائدة : وفي غض البصر فوائد :
أحدها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

ثانيها : أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه .
ثالثها : أنه يورث حجة الفراسة .
فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته .
رابعها : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه .
خامسها : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، **وفي الأثر** : أن الذي يخـالف هواه يفرق الشيطان من ظله .
سادسها : أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللـذة والسـرور الحاصل بالنظر .
سابعها : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة .

303 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ : ((أَنَّ نَفَـراً مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِـيِّ سَـأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَنْ عَمَلِهِ فِي السّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتَـزَوَّجُ النِّسَـاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ : لا أَنَـامُ عَلَـى فِـرَاشٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَـا بَـالُ أَقْـوَامٍ قَـالُوا كَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ , وَأَتَـزَوَّجُ النِّسَـاءَ فَمَـنْ رَغِـبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

معاني الكلمات :
أنَّ نفراً : جاء في رواية : (جاء ثلاثة رهط) ولا منافاة ، فـالرهط مـن ثلاثـة إلـى عشرة .
عن عمله في السر : في رواية : (يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخـبروا كـأنهم تقالوها) أي استقلوها ، أي رأى كل واحد منهم أنها قليلة .
ولا آكل اللحم : جاء في رواية : (أنا أصوم الدهر ولا أفطر) .
لا أنام على فراشي : جاء في رواية : (أما أنا أصلي الليل أبداً) .
لكني : اسـتدراك مـن شـيء محـذوف دلّ عليـه السـياق ، أي أنـا وأنتـم بالنسـبة للعبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا .
فمن رغب : الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره .
سنتي : المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض .
ليس مني : أي ليس على طريقتي ومنهجي .

الفوائد :
1- الحديث دليل على فضل النكاح والترغيب فيه .
2- التحذير من الغلو والتنطع ، **وفيه مباحث** :

أولاً : مضار التشديد على النفس :

1- أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله .

قال : (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) . رواه أبو داود

2- أن مصير الغالي المتشدد الهلاك .

قال : (هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً) . رواه مسلم

قال النووي : " هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم " .

3- أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع .

قال : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ...) . رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر : " والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع فيغلب " .

4- السآمة والملل .

ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر : (يا ليتني قبلت رخصة النبي) .

قال النووي : " ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ، فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف " .

ثانياً : علاج الرسول لبعض قضايا الغلو التي وقعت في عهده :

- حديث الباب ، حيث جعله خروجاً عن سنته وهديه .
- عن أنس قال : (دخل النبي المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي : حلوه ، ليصلّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليرقد) . متفق عليه

في هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : " الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها " .

- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أن النبي دخل وعندها امرأة ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها قال : مه ، عليكم ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا) .

قال الحافظ ابن حجر : " (عليكم بما تطيقون) : أي استغلوا من الأعمال بما تستطيعون من المداومة عليه ، فمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق " .

3- تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم .

4- حرص الصحابة على الخير .

5- تقديم الحمد والثناء على الله عند الخطب .

6- الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل .

7- وجوب إنكار المنكر .

8- أن العلم بالله ، ومعرفة ما يجب من حقه ، أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية .
9- **فائدة : صفات المرأة التي يسن نكاحها :**
أولاً : أن تكون ذات دين .
لقوله : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) . متفق عليه
(لحسبها) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .
(لدينها) أي اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته .
ثانياً : ولود ودود .
لقوله : (تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) . رواه أبو داود
(الودود) هي التي تحب زوجها . [قاله الخطابي]
(الولود) هي التي تكثر ولادتها . [قاله الخطابي] . وقال : " ويعرف هذا الوصف في الأبكار من أقاربهن ، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض " .
ثالثاً : أن تكون بكراً .
لقوله لجابر : (هل تزوجت يا جابر ؟ قال : نعم ، قال : بكراً أم ثيباً ؟ قال : بل ثيباً ، قال : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك) . متفق عليه
قال النووي : " وفيه فضيلة تزويج الأبكار وثوابهن أفضل " .
وقال الحافظ ابن حجر : " وفي الحديث الحث على نكاح الأبكار ، لكن قد يرد أمر يجعل من الأفضل زواج الثيب ، لعارض من الأمور " .
قد يكون العارض جبر خاطر امرأة مات زوجها .
وقد يكون العارض طلب مصاهرة أقوام صالحين ، أو لهم جاه ينفع الله به في أمور الدنيا والدين .

304 – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)).

معاني الكلمات :
عثمان بن مظعون : القرشي الجمحي من السابقين ، وهاجر الهجرتين ، وهو أول من دفن بالبقيع .
التبتل : المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وتوابعه من الملاذ إلى العبادة ، وقيل لفاطمة البتول : إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف .
الخصاء : هو الشق عن الأنثيين وانتزاعهما .
قيل مراد سعد : (لو أذن له لاختصينا) لفعلنا فعل من يختصي ، وهو الانقطاع عن النساء .
وقيل : (لاختصينا) لإرادة المبالغة ، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام .

وقيل : بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء .

الفوائد :

1- فضل النكاح والترغيب فيه ، وأنه مقدم على التبتل والانقطاع عـن العبـادة ، لمـا فيه من المصالح .
2- حرص الصحابة على الخير .
3- التحذير من الغلو في الدين .
4- أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ، ليس من الدين في شيء .
5- أن ترك ملاذ الحياة المباحة ، زهادة وعبادة ، خروج عـن السـنة المطهـرة واتبـاع لغير سبيل المؤمنين .
6- حكم الخصاء :

خصاء بني آدم حرام .

قال ابن حجر : " هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم .

وفيه من المفاسد وتعذيب النفس والتشويه ، مع إدخال الضرر الـذي يفضـي إلـى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغييـر خلـق اللـه ، وكفـر النعمـة ، لأن خلـق الشخص رجلاً من النعم العظيمة " .

305 - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ , انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ , لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ , وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ; فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي . قَالَتْ : إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْت : نَعَمْ , قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي , مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ , أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ : مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا , فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً , غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)) .

معاني الكلمات :

انكح أختي : أي تزوج ، جاء في رواية عند مسلم : (انكـح أخـتي عـزة بنـت أبـي سفيان) .

أو تحبين ذلك : استفهام تعجب من كونها تطلـب أن يـتزوج غيرهـا مـع مـا طبـع عليه النساء من الغيرة .

لست لك بِمُخْلِيَة : أي لست بمنفردة بك ، ولا خالية من ضرة .

وأحب من شاركني في الخير : المراد بالخير ذاتـه ، فقـد جـاء فـي روايـة : (وأحب من شركني فيك) .

إنا نُحَدَّث : بضم أوله وفتح الحاء .

أن تنكح : جاء في رواية : (بلغني أنك تخطب) . قـال ابـن حجـر : " ولـم أقـف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان مـن المنـافقين ، فـإنه قـد ظهـر أن الخـبر لا أصل له " .

لو لم تكن ربيبتي : الربيبة بنت الزوجة ، قيل لها ذلك لأنها مربوبة .
ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة : **قال القرطبي :** " فيه تعليل الحكم بتعليلين : فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة ، وبكونها بنت أخ من الرضاعة "
قال الحافظ ابن حجر : " والذي يظهر لي أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم ، فكيف وبها مانعان ".
أرضعتني وأبا سلمة : هو عبد الله بن الأسد ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وأحداً ، ومات بعد أحد ، دخل عليه النبي بعد موته فقال : (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ...) فلما مات تزوج رسول الله أم سلمة .
وكان أبو سلمة رضع من ثويبة .
ثويبة : كانت مولاة لأبي لهب ، وأرضعت النبي وهو صغير قبل حليمة السعدية ، ثم أرضعت أبو سلمة ، وأرضعت حمزة .
أُرِيَه : بضم الهمزة وكسر الراء .
بِشَرِّ حِيبة : أي سوء حال .
ماذا لقيت : أي بعد الموت .

الفوائد :

1- هذا الحديث دليل على تحريم نكاح أخت الزوجة ، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها .
قال الحافظ ابن حجر : " والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء البنت من الرضاع " .
قال تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . (النساء: من الآية 23)
قال ابن جرير : " معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح " .
فمن أسلم وتحته أختان خُيّر فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة .
2- تحريم بنت الزوجة على زوج أمها .
مثال : لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر ، فهذه البنت حرام عليك ، لكن لا يقع التحريم إلا بالدخول .
قال تعالى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . فضل أم حبيبة وحرصها على الخير .
3- **كيف تعرض أم حبيبة أختها مع أنه حرام** ؟
قيل : لعل أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك .
وقيل : لعلها ظنت أنه من خصائص النبي ، ورجحه الحافظ ابن حجر .
4- أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لقوله : (أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) . [وستأتي أحكام الرضاع]
5- السبب الذي جعل أم حبيبة تعرض أختها عزة هو المنافسة على الخير .
6- تحريم بنت الأخ من الرضاع ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
7- ما الجمع بين قوله في الحديث : (فلما مات أبو لهب أُرِيَه بعض أهله بشر حيبة ، فقال له : ماذا لقيت ؟ قال : أبو لهب ، لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت في

هذه بعتاقتي ثويبة) وبين قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ . (الفرقان:23)

فالجواب :

- أن الخبر مرسل ، أرسله عروة ولم يذكر من أرسله .
- وعلى فرض أن يكون موصولاً ، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه .
- أن هذا مخصوص بالنبي ﷺ ، بدليل قصة أبي طالب أنه خفف عنه .

306 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا , وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

معاني الكلمات :

بين المرأة وعمتها : أي في الزواج .

الفوائد :

1- في الحديث تحريم أن يجمع الرجل في عصمته بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها .

قال النووي : " في هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها " .

2- **فإن جمع بينهما** :

- إن كان بعقد واحد بطلا .
- وإن كان كل واحدة بعقد ، فنكاح الثاني مفسوخ باطل .

3- وقد بين ﷺ الحكمة من ذلك ، فقال ﷺ : (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة .

فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ، حلت أختها وعمتها وخالتها ، لانتفاء الضرر .

4- ومثل ذلك الرضاع .

فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك .

كذلك عمة زوجتك من الرضاع لا يجوز ، وكذلك خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز .

5- عمة الزوجة أو خالتها ، هذه من المحرمات إلى أمد ، **لأن المحرمات على الإنسان تنقسم على قسمين** :

- **إلى أبد :**

ومنها : الأم ، والأخت ، والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

- **إلى أمد : [أي إلى حالة معينة]**

فمن المحرمات إلى أمد :

- المحرمة حتى تحل .

لقوله ﷺ : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) . رواه مسلم

- المعتدة من الغير .

فالمرأة المطلقة وهي في عدتها الآن ، لا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها حتى تنتهي العدة .

قال تعالى : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ ﴾ . (البقـرة: مـن الآيـة 235)

307 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

معاني الكلمات :

توفوا : أي تؤتوها وافية كاملة .

ما استحللتم به الفروج : أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكـاح ، لأن أمـره أحوط ،وبابه أضيق .

الفوائد :

1- الحديث يبين أنه ينبغي لكل من الزوجين الوفاء بالشروط في النكاح ، فأحق شرط يجب الوفاء به وأولاه ، هو ما استحل به الفرج .

2- **والشروط تنقسم إلى قسمين** :

صحيحة – وفاسدة .

فالصحيح يجب الوفاء به .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . (المائدة: من الآية 1)

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ . (الاسراء: من الآية 34)

ولحديث الباب .

فمن الشروط الصحيحة :

- لو شرطت أن لا يخرجها من دارهـا أو بلـدها ، صـح هـذا الشـرط ولـم يكـن لـه إخراجها إلا بإذنه .
- لو شرطت زيادة في مهرها ، أو كونه من نقد معين ، صح الشـرط وكـان لازمـاً يجب الوفاء به ولها الفسخ بعدمه .
- أن يشترط الرجل فـي المـرأة أن تكـون شـابة أو بكـراً أو صـاحبة مـال ، صـح الشرط .

شروط مختلف فيها :

- **إن شرط لا مهر لها .**

قال بعض العلماء : يصح النكاح دون الشرط .

واختار ابن تيمية أن هذا الشرط فاسد مفسد .

لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . (النساء: من الآية 24)

فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم ، وما كان مشروطاً في الحل ، فـإن الحـل لا يتم إلا به .

ولأنه إذا تزوجها بلا مهر ، صار ذلك بمعنى الهبة ، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول ﷺ .

- **إن شرط أن لا نفقة لها .**

قال بعض العلماء : الشرط فاسد والنكاح صحيح ، ويُلزم بالنفقة .

وقيل : الشرط صحيح ، لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ، ويكون فقيـراً .

- **إن شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها ، فإنه يصح .**

لحديث سودة : (أن جعلت يومها لعائشة ، على أن تبقى زوجة للرسول) .

- **لكن لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسم لهـا أكـثر مـن ضـرتها** ، فهذا الشرط لا يصح ، لأنه متضمن للجور ، وكذلك يتضـمن إسـقاط حـق للغيـر بغير إذنه .

3- يشترط في الشروط أن لا تكون مخالفة للشرع ، فإن كانت مخالفة للشـرع ، فإنها لا تصح .

قال : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

نكاح الشغار

308 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رضـي اللـه عنهمـا : ((أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ)).

معاني الكلمات :

الشغار : بالتشديد والكسر من شغر الكلب برجله إذا رفعها ، بال أو لـم يبـل ، أو من شغر المكان من أهله ، أو من شغرت القرية من أميرها .

واصطلاحاً : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، **وسمي نكاح الشغار شغاراً** : لأن المتزوجين يرفعان المهر بينهمـا ، أو أنهمـا يخليان النكاح من المهر .

الفوائد :

1- **قوله : (الشغار هو أن يزوج ...) اختلف هذا التفسير من كلام من ؟**

فقيل : من كلام نافع . **وقيل** : من مالك الراوي عـن نـافع . **وقيل** : مـن كلام ابن عمر .

2- الحديث دليل على تحريم نكاح الشغار .

قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز " .

3- **اختلف العلماء إذا وقع نكاح الشغار على أقوال** :

القول الأول : أن النكاح باطل ، سواء وقع قبل الدخول أم بعده .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ، وفيما معناه من الآثار التي تدل على النهي عن نكاح الشـغار ، وأن النهي عن الشيء حكم بفساده وبطلانه.

القول الثاني : أنه إذا وقع على صورة الشغار ، فهـو صـحيح ، ويجـب فيـه مهـر المثل .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

والراجح الأول .

4- **العلة من التحريم** :

قال ابن القيم رحمه الله : " واختلف في علة النهي :

فقيل : هـي جعـل كـل واحـد مـن العقـدين شـرطاً فـي الآخـر . **وقيل** : العلـة التشريك في البُضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى ، وهي لا تنتفع بـه ، فلـم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكـه لبضـع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحهما عن مهـر تنتفـع بـه ، وهذا هو الموافق للغة العرب " .

5- **اختلف العلماء لو سمى المهر : في هذه المسألة قولان للعلماء** :

القول الأول : أنه يصح .

لتفسير نافع : (وليس بينهما صداق) فإذا جعل صداقاً فليس بشغار .

القول الثاني : أنه لا يصح ولو سمي مهراً .

وهذا القول هو الصحيح .

لما جاء أن العباس بن عبد الله بن العباس : (أنكح عبد الرحمن بن الحكـم ابنتـه ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صـداقاً ، فكتـب معاويـة إلـى مـروان يـأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول اللــه) . رواه أبو داود وهو حديث حسن

فهذا معاوية قضى بالتفريق بين الزوجين الذين تزوجا بالشغار وكانا جعلا صداقاً .

6- **قال النـووي** : " وأجمعـوا علـى أن غيـر البنـات مـن الأخـوات ، وبنـات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء ، كالبنات في هذا " .

نكاح المتعة

309 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ((أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ , وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)) .

معاني الكلمات :

خيبر : أي العام السابع للهجرة .

الحمر الأهلية : أي الإنسية التي تعيش في المدن والقرى .

الفوائد :

1- في هذا الحديث دليل على تحريم نكاح المتعة .

والمتعة : هي النكاح إلى أجل محدد بمهر .

قال ابن قدامة : " معنى نكاح المتعة أن تزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة " .

وقال الحافظ ابن حجر : " يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة " .

- وهو حرام ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث .
- وقد كان هذا النكاح مباحاً في أول الإسلام ، ثم نهى عنه النبي .

لحديث الباب .

- وسبب إذن النبي للصحابة بالاستمتاع بالنساء هو الحاجة والحرب .

- ففي حديث ابن مسعود قال : (كنا نغزوا مع رسول الله ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) . رواه البخاري

- وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن : (أن الرسول أذن لهم فيها لحربهم ولخوفهم) .

- ولحديث سبرة : (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله يوم الفتح ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) . رواه مسلم

2- **وقد اختلف العلماء متى حرم نكاح المتعة على أقوال** :

القول الأول : عام خيبر .

وهذا قول الشافعي وغيره .

واستدلوا بحديث الباب .

القول الثاني : أنها حرمت عام الفتح .

ورجحه ابن القيم .

لحديث سبرة الماضي ، فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح .

وهذا جاء في رواية لحديث سبرة : (أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع) . رواه أبو داود

لكن هذه الرواية شاذة ، كما قال البيهقي .

والرواية الصحيحة عن سبرة أنها عام الفتح .

ولذلك قال الحافظ ابن حجر : " الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر " .

القول الرابع : عام تبوك .

وهذا جاء في بعض الأحاديث والآثار ، لكن لا تصح .

فقد جاء عن أبي هريرة: (أن النبي لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال رسول الله : حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) . رواه ابن حبان وهو ضعيف

والراجح أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم .

وأما الجواب عن حديث الباب :

بعض العلماء قالوا : إن النبي حرم المتعة عام خيبر ، ثم رخص فيها بعد ذلك ، ثم حرمها عام الفتح مرة ثانية .

وقال بعضهم : نقل الحميْدي عن سفيان بن عيينة أنه قال : حرم الرسول أكل لحوم الحمر الأهلية عام خيبر ، ولكن تحريم المتعة كان بعد ذلك ، ولما سئل عن جمع علي لهما في موضع واحد ، قال : إنه أراد أن يردّ على ابن عباس ، لأنه كان يرى جوازهما جميعاً .

- وقد نقل عن ابن عباس إباحة المتعة .

ونقل عن جابر إباحتها حتى عهد عمر .

فقد قال : (استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر) . رواه مسلم

وفي رواية : (ثم نهانا عنها عمر) .

والجواب عن هذا :

1- أنه لم يبلغهم النهي .

قال النووي في قوله (استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر) : " هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ " .

2- أن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها ، وعمر خليفة راشد مهتد ، وقد أمرنا رسولنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين .

قال الخطابي : " تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان مباحاً في صدر الإسلام " .

3- **الحكمة من تحريم نكاح المتعة** :

لأن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة ، وبناء البيت والأولاد ، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة ، كأنه استئجار للزنا .

4- **اختلف العلماء في الزواج بنية الطلاق** :

وصورته : أن يحتاج إليه مع إضمار نية الطلاق عندما تنتهي دراسته أو ينهي عمله أو يستطيع الزواج بأكفأ منها ، فلم يحدد وقتاً ، بل ترك المجال لإرادة الله ، علماً بأنه قد يعدل عن نيته هذه .

اختلف العلماء في حكم هذا الزواج على قولين :

القول الأول : أنه جائز .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : " وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي ، لأنه نكاح وقع على وجهه ، وليس فيه شروط ، كشرط المدة في نكاح المتعة وغاية ما في الأمر أن الزوج أضمر الطلاق في قلبه ، ولم تعلم به الزوجة ولا وليها ، وربما لم يعلم بنيته أحد إلا الله ، وإذا كان كذلك فإضمار النية لا يضر ، إذ

أن إضمار الطلاق من حقه ، إذ كل مـتزوج يـتزوج وفـي نيتـه إذا لـم تعجبـه ، فـإنه يطلقها ومثل هذا جائز " .
- وخوفاً من الوقوع في الزنا .
القول الثاني : المنع .
وهذا قول الأوزاعي .
لأنه مخالف لمقصود النكاح في الشريعة .
؛؛؛ والله أعلم ؛؛؛
5- تحريم لحوم الحمر الأهلية .
6- حل أكل لحوم الحمر الوحشية .

310 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ , وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ)).

معاني الكلمات :
الأيم : هي التي يموت زوجها ، أو تبين منه وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلـق علـى من مات زوجها . [قاله الحافظ ابن حجر]
تستأمر : أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حـتى يطلـب الأمـر منها ، وتؤخذ من قوله : (تستأمر) أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك .

الفوائد :
1- هذا الحديث دليل على أن المرأة الثيب لا تتزوج حتى تستأمر وتطلب ذلك .
وإذن المرأة في الزوج له أحوال :
أولاً : أن تكون البنت بكر صغيرة .
ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز تزويـج الأب ابنتـه البكـر الصـغيرة بـدون إذنها ، لأن الصغيرة لا إذن لها .
قال ابن المنذر : " وأجمع أهل العلم علـى أن نكـاح الأب ابنتـه البكـر الصـغيرة جائز ، إذا زوجها من كفء " .
لحديث عائشة قالت : (تزوجني النبي وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسـع) . متفق عليه
ثانياً : أن تكون ثيباً .
فهذه لا بد من رضاها واستئمارها بذلك .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنهـا لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين " .
لحديث الباب .
ثالثاً : البكر البالغ .
فهنا اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : لا يجب إذنها ، وإنما يستحب ، فيجوز للأب إجبارها .
وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

واستدلوا بحديث الباب بالمفهوم ، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها .
وأما الاستئذان فهو تطيب لخاطرها .
القول الثاني : يجب استئذانها ولا تجبر على النكاح .
وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري وابن المنذر .
واستدلوا بحديث الباب : (لا تنكح البكر حتى تستأذن) فعلق النبي النكاح على الإذن ، فدل على أنه واجب .
وجاء في رواية : (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) وهذا نص في محل النزاع .
وعن ابن عباس : (أن جارية أتت النبي فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي) . رواه أبو داود
ففي هذا الحديث أن النبي ردّ نكاح البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح .
وهذا الحديث مختلف فيه ، وقد صححه ابن القيم .
وهذا القول هو الراجح .
ورجحه ابن القيم ، **وقال** : " وهو الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم الرسول وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته " .
أما غير الأب ، فلا يجوز له أن يزوج البكر الكبيرة بالاتفاق .
2- يشترط للنكاح أن يكون بولي .
وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :
القول الأول : أن الولي شرط ، فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
فهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .
واستدلوا بقوله تعالى : ... فَلا تَعْضُلُوهُنّ . (البقرة: من الآية 232)
فقد جاء في سبب نزولها ما رواه البخاري عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : (زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ... فَلا تَعْضُلُوهُنّ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه) .
قال الحافظ ابن حجر في شأن هذه الآية : " وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لفضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها " .
وقال تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ . (النور: من الآية 32) والخطاب للأولياء .
ولحديث أبي موسى قال : قال رسول الله : (لا نكاح إلا بولي) . رواه أبو داود
وعن عائشة قالت : قال رسول الله : (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل – ثلاثاً – ولها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له) . رواه أحمد
القول الثاني : أنه لا يشترط الولي .
وهذا مذهب أبي حنيفة .

لقوله تعالى : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُن ﴾ . (البقرة: من الآية 232) فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه .
وقياساً على البيع .
والصحيح مذهب الجمهور .
وأما قياسهم على البيع فقياس باطل ، لأنه في مقابلة النص ، ولأن عقـد النكـاح أخطر من عقد البيع .
3- **شروط الولي** :
1- البلوغ .
وهذا هو المذهب ، وهو قول الأكثر .
2- العقل .
قال ابن قدامة : " أما العقل فلا خلاف في اعتباره " .
3- الذكورية .
لأن الولاية يعتبر فيها الكمـال ، والمـرأة ناقصـة ، قاصـرة ، تثبـت الولايـة عليهـا لقصورها عن النظر لنفسها ، فلا تثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى .
4- الرشد .
وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح .
فائدة : من يقدم في الولاية ؟
الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة .
مثال : لو كان للثيب أب وابن ، فالأب هو الولي .
مثال : لو وجد ابن وأخ شقيق ، يقدم الابن .

311 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أُتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا , حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ , وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ , قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ , وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ , فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ : أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ : مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

معاني الكلمات :
امرأة رفاعة : **قيل** : اسمها نميمة ، **وقيل** : سهيْمة .
فبت طلاقي : البت بمعنى القطع .
يحتمل أنه قال لها : أنت طالق البتة ، ويحتمل أنه طلقهـا الطلقـة الأخيـرة ، **وهـــــذا الراجـــــح** ، فقـــــد جـــــاء عنـــــد البخـــــاري : (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعهـا ثـم طلقها .
عبد الرحمن بن الزَّبير : الزَبِير : بفتح الزاي ، بعدها باء مكسورة .

مثل هدبة الثوب : هدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طـرف الثـوب ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .
عسيلته : العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، قـال الجمهور : " ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييـب حشـفة الرجـل فـي فرج المرأة " .

الفوائد :
1- الحديث دليل على أن المرأة إذا طلقها زوجهـا آخـر ثلاث تطليقـات ، **فإنهـا لا ترجع إليه إلا بشروط** :
الأول : أن تنكح زوجاً غيره .
لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا [يعني الثالثة] فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِـحَ زَوْجـاً غَيْرَهُ ﴾ . (البقرة: من الآية 230)
ولحديث الباب .
الثاني : أن يجامعها في الفرج .
لقوله ﷺ : (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) فعلق النبي ﷺ الحل على ذواق العسيلة منها ، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج .
وهذا مذهب جمهور العلماء أنه لا بد من الجماع .
قال ابن المنذر : " أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب " يعني أنه قال : يكفي العقد .
(يكفي لحلها لمطلقها ثلاثاً ، تغييب حشفة الرجل في الفرج ، ولا بد من انتشار الذكر) .
(لا يشترط الإنزال ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن البصري) .
الشرط الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً .
فإن كان فاسداً كنكاح التحليل أو الشغار ، فإنه لا يحلها وطئها .
ونكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .
وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .
لحديث ابن مسعود قال : (لعن رسول اللـه المحلـل والمحلـل لـه) . رواه أحمـد والترمذي
وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .
فمتى نوى الزوج الثـاني أنـه مـتى حللهـا طلقهـا ، فـإنه لا تحـل للأول ، والنكـاح باطل .
فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :
المحلل : هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .
والمحلل له : هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً .
قال ابن القيم : " وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خيـر مـن نكـاح التحليل **من أوجه** :
أحدها : أن نكاح المتعة كـان مشـروعاً فـي أول الإسـلام ، ونكـاح التحليـل لـم يشرع في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ، ولم يكن في الصحابة محلل قط .
الثالث : أن رسول الله لم يجيء عنه في لعن المستمتِع والمستمتَع بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المحلِل والمحلَل له .
الرابع : أن المستمتِع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح ، فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس ، فنكاحه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولي ، وإنما هو كما **قال الحسن** : " مِسمار نار في حدود الله ، وهذه التسمية مطابقة للمعنى " .
الخامس : أن المستمتع لم يَحْتَل على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادِعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً ، والمحلل ماكر مخادع ، متخذ آيات الله هزواً ، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .
السادس : أن الفِطَر السليمة ، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد ، تنفر من التحليل أشد نفار ، وتُعيِّر به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا .
السابع : أن المحلِل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو في الباطن غير ملتزم به له ، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمِّي المهر ، ويُشهِد على رضا المرأة ، وفي الباطن بخلاف ذلك .

2- وطأها الثاني بحيض أو نفاس أو إحرام ، **هل تحل** ؟
قيل : لا تحل بالوطء المحرَّم .
قالوا لأنه وطء حرام لحق الله ، فلم يحصل به الإحلال .
وقيل : أنه يحلها .
وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ورجحه ابن قدامة في المغني ، **حيث قال** : " وظاهر النص حلها ، وهو قوله تعالى : حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وأيضاً قوله : (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) وهذا قد وُجِد ، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال ، وهذا أصح إن شاء الله ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي " . أ . هـ
وهذا هو الصحيح .

3- **الحكمة من كون الزوج الأول لا يحل له نكاح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره** :
أولاً : تعظيم أمر الطلاق ، حتى لا يكثر وقوعه ، فإنه إذا علم أنه لا ترجع إليه بعد الثلاث حتى يتزوجها غيره ، لم يستعجل بإيقاعه .
ثانياً : الرفق بالمرأة ، فإن المرأة إذا طلقت ثلاثاً فإنها تتزوج غيره ، وقد يكون خيراً من زوجها الأول فتسعد به .

4- ينبغي للسائل أن يتأدب عن السؤال ، فالصحابية لم تصرح باللفظ .
5- مشروعية شكوى المرأة زوجها إذا قصر في حقها .
6- حق المرأة في الفراش ، وأنه ينبغي على الزوج أن يسعى لإحصان زوجته .

7- مشروعية فسخ النكاح بالعنة ، وهي : عجز الرجل عن الجماع .
فالعنة عيب من عيوب النكاح ، وقد قضى الصحابة بذلك .
فإذا ادعت المرأة أنه عنين وأقر بـذلك ، أجّـل سـنة ، فـإن وطـء منهـا وإلا فلهـا الفسخ .
وقد جاء التفريـق بالعنـة عـن عمـر وعثمـان وابـن مسـعود وسـمرة بـن جنـدب ومعاوية والمغيرة .
وأجّله عمر وابن مسعود والمغيرة سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما .
الحكمة من تأجيله سنة :
لتمر عليه الفصول الأربعة ، فإن تعذر الجماع قـد يكـون لعـارض حـرارة فيـزول في الشتاء ، أو البرودة فيزول فـي الصـيف ، أو يبوسـة فيـزول فـي الربيـع ، أو رطوبة فيزول في الخريف ، فإذا مضت الفصول فلم يزل ، علم أنه خِلقة .
8- تبسم النبي سببه أنه عرف مراد المرأة ، وذلك برغبتهـا بـالرجوع إلـى زوجهـا الأول .
جاء في رواية أنه قال : (كَذَبَتْ يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم) .
9- مشروعية خروج المرأة للسؤال والفتـوى بشـرط : ألا يكـون خروجهـا يعرضـها للفتنة .
10- حسن خلق النبي وطيب نفسه .

312 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ)) .

الفوائد :
1- في الحديث أن الإنسان إذا تزوج البكـر علـى الـثيب أقـام عنـدها سـبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .
قال في المغني : " مـتى تـزوج صـاحب النسـوة امـرأة جديـدة قطـع الـدور وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً لا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيباً أقام عنـدها ثلاثاً ولا يقضيها " .
وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .
لحديث الباب .
ولحديث أم سلمة : (أن النبي لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : (ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت سبعت لكِ وإن سـبعتُ لـكِ سـبعت لنسـائي) . رواه مسلم (هوان على أهلكِ : يعني نفسه) .
2- **الحكمة من ذلك** :
1- أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب .
2- أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب .
3- وجوب القسم بين الزوجات ، لقوله : (ثم قسم ...) .
قال ابن قدامة : " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم ، والتسـوية بيـن الزوجات في القسم خلافاً " .

- لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . (النساء: من الآية 19) وليس مع الميل معروف .
- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه الترمذي
(شقه مائل) أي نصفه مائل ، قيل : بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب .
يستثنى من هذا الميل الحب والجماع :
قال ابن قدامة : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى إحداهما دون الأخرى " .
4- يقسم لحائض ونفساء ومريضة .
قال في المغني : " لأن القسم للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ " .
وقد روت عائشة : (أن رسول الله لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟) . رواه البخاري
ومن الأدلة :
ما رواه البخاري عن ميمونة قالت : (كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض).
5- وعماد القسْم بالليل لمن كان معاشه بالنهار .
قال في المغني : " لا خلاف في هذا ، وذلك أن الليل للسكن والإيواء ، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله ، وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج والتكسب ، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم ، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره " .
6- فضل العدل ، **وللعدل فضائل** :
أولاً : أن الله أمر به .
قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ . (النحل: من الآية 90)
ثانياً : أن الله يحب أهله .
قال تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . (الحجرات: من الآية 9)
ثالثاً : على منابر من نور .
قال : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) . رواه مسلم
7- تحريم الظلم .
8- ويقسم لكل امرأة يوماً وليلة .
عن عائشة قالت : (كان رسول الله يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سوْدة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي تبتغي بذلك رضا رسول الله) . رواه البخاري

9-إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها ، سقط حقها من القسم والنفقة ، لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر . [قاله النووي]
فإن سافرت بإذن زوجها ، للتجارة مثلاً ، أو للحج ، أو للعمرة ، أو للزيارة ، **ففي هذه المسألة قولان** :
قيل : لا قسم لها .
واختاره ابن قدامة .
وقيل : أن حقها لا يسقط .
لأنها سافرت بإذنه ، فأشبه إذا سافرت معه .
؛؛؛ والله أعلم ؛؛؛
فائدة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . (النساء: من الآية 129)
قال ابن كثير : " أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة " .
وقال الشنقيطي : " هذا العدل الذي ذكر الله تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ، لأنه ليس تحت قدرة البشر ، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع " .
فالمنقول عن العلماء أنه لا يجب التسوية بالجماع ، لكن الأفضل والأكمل التسوية .
قال النووي : " ليس في شرط القسم الوطء ، غير أنه من المستحب أن يساوي بينهن في الوطء ، لأنه هو المقصود ، فإن وطء بعضهن دون بعض لم يأثم بذلك ، لأن الوطء طريقه الشهوة " .
وقال ابن قدامة : " وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى ، فإنه أبلغ في العدل " .

313 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ , وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ , لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)) .

معاني الكلمات :
أتى أهله : أي جامع .

الفوائد :

1- استحباب قول الرجل هذا الدعاء قبل أن يجامع أهله .
2- أن هذا الذكر يقال قبل الشروع في الجماع ، لرواية : (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) وهي عند أبي داود .
3- **اختلف في الضرر المنفي** :

قيل : لم يطعن في بطنه ، وهذا ضعيف .
لقوله : (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا عيسى بن مريم) . متفق عليه
وقيل : لم يصرعه ، وهذا ضعيف .
وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .
وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .
وقد جاء عن مجاهد : (أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه) .
ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .
وأقربها الأخير والذي قبله ، والله أعلم بالصواب .

4- أن هذا الدعاء يقوله الرجل دون المرأة .
5- ليس هناك دعاء خاص تقوله المرأة قبل الجماع .
6- بركة اسم الله .
7- أن ذكر الله يطرد الشيطان .

كما قال : (إذا دخل الرجل بيته ، فقال بسم الله ، وإذا أكل فقال بسم الله ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا طعام).

رواه مسلم

وقال : (إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت وهديت ووقيت ، ويتنحى عنه الشيطان) . رواه أبو داود

وقال : (من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كانت له حرزاً من الشيطان) . متفق عليه

وقال : (وآمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً ، حتى إذا أتى إلى حصن حصين ، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله) . رواه الترمذي

قال ابن القيم : " فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله "

8- عداوة الشيطان للإنسان .
9- ينبغي على الآباء أن يحرصوا على فعل الأسباب التي تصلح أبناءهم .
10- **قال بعض العلماء** : إن هذا الدعاء من حق الأبناء على آبائهم .
11- أدب النبي ، حيث عبر بالإتيان عن التعبير بالجماع .
12- ينبغي للمسلم أن يستعين بالله في جميع أموره .
13- أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله تعالى .

14- هذه أحد الصيغ التي يشرع قول : (بسم الله) فيها ، **ومن المواضع** :
- قبل الوضوء .
لقوله : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى) . رواه أبو داود
- عند دخول المنزل .
وسبق دليله .
- قبل الجماع .
لحديث الباب .
- قبل الأكل .
لقوله : (كل بيمينك وسم الله) .
وغيرها كثير .

314 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ)).
ولِمُسْلِمٍ عنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ : " سَمِعْتُ اللَّيثَ يقـولُ : الحَمْوُ : أَخو الزَّوْجِ ومَاأَشْبَهَهُ منْ أَقارِبِ الزَّوْجِ ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ .

معاني الكلمات :
إياكم : احذروا .
النساء : أي الأجنبيات عنكم ، كابنة العم ، وابنة الخال أو الخالة .
الحمو : أقارب الزوج .

الفوائد :
1- تحريم الدخول على النساء الأجنبيات ، ومن باب أولى الخلوة بها .
2- أن هذا الحكم عام في الرجال الأجانب ، سواء حتى لو كانوا من أقرباء الزوج كأخيه أو ابن عمه .
3- ينبغي الحذر أكثر من أقارب الزوج .
قال النووي : " أي أن الخوف منه – أي القريب – أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير ، بخلاف الأجنبي " .
4- أن النبي سمى دخول أقارب الزوج على زوجته الموت .
قال الطبري : " المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه ، أو ابن أخيه ، تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت " .
وقال القاضي عياض : " معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التغليظ " .
5- التحذير الشديد من الدخول والخلوة بالنساء .
وقد قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) .
6- حرص الإسلام على سلامة المجتمع ، وسد باب الشر ، ومنع وقوع الزنى ودواعيه .
فائدة :

محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد .

315 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ , وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) .

معاني الكلمات :

صفية : بنت حيي بن أخطب ، قال ابن القيم : " وعرض عليها رسول الله الإسلام ، فأسلمت ، فاصطفاها لنفسه ، وأعتقها وجعل عتقها صداقها ، وبنى بها في الطريق ، وأولم عليها .

صداقها : الصداق هو المال المبذول ، أو المنفعة المبذولة لعقد نكاح .
ويسمى المهر ، والنحلة ، والفريضة ، والحباء ، والأجر .

الفوائد :

1- وجوب الصداق .
ويدل لذلك قوله تعالى : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ . (النساء: من الآية 4)
قال القرطبي : " هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه " .
وقال : (التمس ولو خاتماً من حديد) .

2- **اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً على قولين** :

القول الأول : أنه يجوز .
قال ابن القيم : " وهذا ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث " .
لحديث الباب .

القول الثاني : لا يجوز .
قال ابن القيم : " وهو قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم " .

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

قالوا : أن هذا خاص بالنبي .
ويجاب عنه : بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل .
وذكروا عدة أجوبة عن حديث الباب ، كلها ضعيفة .

والراجح القول الأول .

3- استدل بحديث الباب من قال أنه لا يشترط النكاح أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج .

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يشترط أن يكون النكاح بلفظ الإنكاح أو التزويج .
وهذا المشهور من المذهب ، وبه قال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وربيعة ، والشافعي .
لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم .
كقوله تعالى : فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا . (الأحزاب: من الآية 37)
وقوله تعالى : وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ . (النساء: من الآية 22)
القول الثاني : يجوز بأي لفظ يدل عليه النكاح ، ولا يشترط لفظ الإنكاح والتزويج .

وهذا قول الثوري وأبو حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابـن تيميـة وتلميـذه ابـن القيم .
لحديث الباب ، فالنبي تزوج صفية وجعل عتقها صداقها .
ولحديث الواهبة [وسيأتي] وفيه أن النبي قال للرجل : (ملكتك بما معك من القرآن) . متفق عليه
ولأن صيغة النكاح ليست من العبادات التي نتعبد بلفظهـا كالتشـهد ونحـوه ، بـل عقد من العقود يجري به الناس على ما يتعارفونه بينهم .
وهذا القول هو الصحيح .
فائدة : صفية زوجة من زوجات النبي ، تزوجها عام خيبر (7) هـ .
زوجات النبي :
خديجة ، تزوجها قبل النبوة .
ثم تزوج سودة ، تزوجها بعد موت خديجة .
عائشة ، بنى بها في شوال في السنة الأولى .
حفصة بنت عمر ، تزوجها بعد موت زوجها في غزوة أحد .
زينب بنت خزيمة ، تزوجها بعد استشهاد زوجها عبد الله بن جحش في أحد .
أم سلمة هند بنت أبي أمية ، تزوجها بعد وفاة زوجها في غزوة أحد .
زينب بنت جحش ، تزوجها بعد مولاه زيد بن حارثة عام 5 هـ .
جويرية بنت الحارث ، تزوجها عام 6 هـ .
أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، تزوجها بعد زوج أسلم ثم تنصر ، وهو عبيد اللـه بن جحش .
صفية بنت حيي ، تزوجها بعد فتح خيبر .
ميمونة بنت الحارث ، تزوجها عام 7 هـ .

316 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , زَوِّجْنِيهَا , إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)) .

معاني الكلمات :
جاءته امرأة : قال الحافظ : " لم أقف على اسمها " .
إني وهبت نفسي لك : أي كأنها تقول : أتزوجك من غير صداق .
فقامت طويلاً : جاء في رواية : (فلم يجبها شيئاً) وفي رواية : (فنظر إليها ، فصـعّد النظـر إليهـا وصـوبه) وهـو بتشـديد العين ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها .
فقامت طويلاً : أي زمناً طويلاً .
فقال رجل : قال الحافظ : " لم أقف على اسمه " .

زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة : جاء في رواية : (أنكحنيها) .
ما عندي إلا إزاري : جاء في رواية : (لكن هذا إزاري ولها نصفه) ، والإزار : هو ما يغطي النصف الأسفل من البدن .

الفوائد :
1-جواز عرض المرأة نفسها ، أو الرجل ابنته على رجل من أهل الخير والصلاح ، **ومما يدل على ذلك** :
- عن ثابت البناني قال : (كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلّ حياءها ، واسوأتاه ، قال : هي خير منك ، رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها) . رواه البخاري
- وقال تعالى عن الشيخ الصالح لموسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾. **قال القرطبي** : " فيه عرض الولي ابنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة ، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر ، وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي " .
- وعن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من حنيس بن حذافة ، وكان من أصحاب رسول الله فتوفي في المدينة ، فقال عمر : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ... قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ...) .

قال الحافظ : " وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً ، لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً " .
2-استدل بالحديث على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة ، **ومما يدل لذلك** : حديث جابر أن رسول الله قال : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها) . رواه أبو داود
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله لرجل تزوج امرأة : (أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً) . رواه مسلم
(**شيئاً**) **قيل** : عمش ، **وقيل** : صغر ، **وهذا هو الصحيح** ، لأنه وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه .
وعن المغيرة بن شعبة قال : (أتيت النبي فذكرت له امرأة خطبتها ، فقال : اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) . رواه الترمذي
لهذه الأحاديث ذهب جماهير العلماء إلى استحباب النظر إلى المخطوبة .
لكن اختلف فيما يحل للخاطب أن يرى من مخطوبته :

فقيل : ينظر إلى الوجه والكفين فقط .
وهذا مذهب الشافعي .
قال النووي : " ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها " .
وقيل : ينظر إلى جميع بدنها .
وهو قول داود .
وقيل : ينظر إلى ما يظهر غالباً .
ورجح هذا القول الألباني .
وهو الصحيح .

- **هل يشترط رضا المخطوبة في النظر أم لا** ؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النظر إلى المخطوبة وإن لم تأذن .
لقوله : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) . رواه أحمد

- **شروط النظر إلى المخطوبة :**

أولاً : أن يغلب على ظنه موافقتها .
ثانياً : أن لا يقصد التلذذ .
ثالثاً : أن لا يكون بخلوة .
رابعاً : أن يكون عازماً على الخطبة .

3- استدل بالحديث على أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً ، ففيه رد على من قال إن أقله عشرة دراهم .
وقد اختلف العلماء في أقل الصداق ، مع اتفاقهم على أنه لا حد لأكثره ، كما نقل الإجماع القرطبي :
فقيل : أقله عشرة دراهم .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
لحديث جابر قال : قال رسول الله : (لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) . رواه الدار قطني وهو حديث ضعيف .
وقيل : أقله ربع دينار .
وهذا مذهب مالك .
قياساً على نصاب القطع في السرقة ، وهذا قياس في مقابل النص .
وقيل : يصح الصداق بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة شعير .
وهذا مذهب ابن حزم .
لقوله للرجل : (التمس شيئاً) .
وقيل : كل ما صح العقد عليه بيعاً ، أو إجارة ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، سواء كان عيناً أو منفعة .
فالعين مثل : أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً .
والمنفعة مثل : استخدامها إياه ، أو تستوفي منه بغير الخدمة أن يبني لها بيتاً .
وهذا القول هو الصحيح .

4- **الحكمة من الصداق** :

- أن الصداق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته .

- أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها .
- أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة .
- تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحبت من لباس ونفقة وزينة .

5-يسن تسمية الصداق في العقد ، وليست تسميته شرطاً ، وهذا مذهب الجمهور .

لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . (البقرة: من الآية 236)

وجه الدلالة : أن الله تعالى رفع الحرج عن الطلاق في النكاح الذي لم يسم فيه المهر ، والطلاق لا يكون إلا في نكاح قد تم بعقد صحيح .

ولحديث ابن مسعود : (أنه قضى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، قال ﷺ : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار فقال : سمعت رسول الله ﷺ قضى في بِرْوع بنت واشق بمثل ذلك) .

وجه الدلالة : أن العقد صح مع عدم تسميته المهر ، فلو لم يكن نكاحاً صحيحاً لما قضى النبي ﷺ لبروع بالصداق .

ويكون لها مهر المثل .

لكن الأفضل تسميته :

- لأنه أقطع للنزاع والخلاف .
- ولقوله ﷺ : (التمس ولو خاتماً من حديد) .
  - يصح الصداق معجلاً ومؤجلاً ، ويصح أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً .

6- **اختلف العلماء في حكم جعل تعليم القرآن مهراً على قولين :**

القول الأول : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... ﴾ . (النساء: من الآية 24)

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَات ... ﴾ . (النساء: من الآية 25)

فالفروج لا تستباح إلا بالأموال .

وروي أن رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : (لا تكون لأحد بعدك مهراً).رواه سعيد بن منصور ولا يصح

وقالوا : أن تعلم القرآن لا يقع إلا قربة ، فلا يجوز أن يكون صداقاً كالصلاة .

القول الثاني : يجوز .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم .

لحديث الباب : (زوجتك بما معك من القرآن) .

وهذا القول هو الصحيح .

7- أن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه ، فقد جاء في رواية : (ملكتكها) .

[وسبقت المسألة في الحديث الماضي]

8-أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ ، لقول الرجل : (زوجنيها) ولم يقل : هبها لي .

ولقولها هي : (وهبت نفسي لك) وسكت على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة .
وقال تعالى : خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . (الأحزاب: من الآية 50)
9-أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً ، ولكن لا بد من رضاها ، لأنه جاء في رواية أن النبي قال للمرأة: (إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت) .
10- **سكوته لما وهبت المرأة نفسها له** :
- إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان شديد الحياء .
- وإما انتظاراً للوحي .
- وإما تفكراً في جواب يناسب المقام .
11-فطنة الصحابي وحسن أدبه ، حيث قال : (زوجنيها يا رسول الله) ثم بالغ في الاحتراز ، فقال : (إن لم يكن لك بها حاجة) وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة ، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها .
12- أن النكاح لا بد فيه من الصداق .
لقوله : (هل عندك من شيء تصدقها) . [وسبق ذلك]
13- جواز النكاح بالخاتم من حديد ، وهذا قول الجمهور .
14- قوله : (زوجتك بما معك من القرآن) :
يحتمل : أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدار معين منه ، ويكون ذلك صداقها .
ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرق الحديث : (فعلمها من القرآن) .
ويحتمل : أن تكون الباء بمعنى اللام ، أي لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه .
والأول أرجح .
15- الحديث دليل على أن خطبة النكاح غير واجبة .
وهي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ...) . رواه الترمذي
فهذه الخطبة مستحبة غير واجبة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .
لحديث الباب ، حيث لم تذكر في حديث الباب .
وخالف داود فقال بوجوبها .
16- أن طالب الحاجة لا ينبغي أن يلح في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأن .
17- فيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم .
18- **اختلف العلماء في حكم لبس خاتم الحديد على قولين** :
القول الأول : يكره .
وهذا قول جمهور العلماء .
لحديث عمر بن الخطاب قال : (إن رسول الله رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فقال : ألقِ ذا ، فألقاه ، فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شرّ منه ، فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه) . رواه أحمد
وعن عبد الله بن عمرو : (أن رجلاً أتى النبي ، وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبي عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ، ذهب فألقى الخاتم ، وأخذ

خاتماً من حديد فلبسه ، وأتى النبي ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار فرجع فطرحه ، ولبس خاتماً من ورق) . رواه أبو داود
القول الثاني : الجواز .
وهذا المذهب عند الشافعية .
واستدلوا بحديث الباب في قوله : (التمس ولو خاتماً من حديد) .
قالوا : إن النبي جعل خاتم الحديد مهراً ، وهذا يدل على أنه أذن فيه ، ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه ، ولا وجه للإذن فيه إلا إذا كان لبسه جائز .
والراجح القول الأول .
والجواب عن قول : (التمس ولو خاتماً من حديد) :
قال الحافظ : " استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته " .
317 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ , وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ : مَهْيَمْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً , فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ , أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) .

معاني الكلمات :
ردع : بفتح الراء وسكون الدال ، أثر الزعفران .
مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء ، ومعناه : ما شأنك ، أو ما هذا ؟ وهي كلمة استفهام .
نواة من ذهب : قيل أنه وزن خمسة دراهم .
أولم : هو طعام النكاح .

الفوائد :
1-استحباب تخفيف الصداق ، فهذا عبد الرحمن بن عوف لم يصدق زوجته إلا خمسة دراهم .
ولحديث عائشة أن رسول الله قال : (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة) . رواه أحمد
قال عمر : (لا تغالوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها نبي الله ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) . رواه أبو داود
الأوقية : أربعون درهماً .
ولأن في تقليل المهور أدعى للنكاح .
2- استحباب الوليمة للعرس .
لقوله : (أولم ...) .
وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس .
وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :
القول الأول : أنها مستحبة .
وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله : (أولم ...) وهذا أمر ، وأقل أحواله الاستحباب .
القول الثاني : أنها واجبة .
وهذا مذهب الظاهرية .
لقوله لعبد الرحمن بن عوف : (أولم ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .
ولقوله : (إنه لا بد للعروس من وليمة) . رواه أحمد
قال ابن حجر : " سنده لا بأس به " .
والراجح الأول .
قالوا : إن الأمر في حديث : (أولم ...) للاستحباب ، بدليل أنه أمر بالشاة ، ولا خلاف أنه لا يجب عليه الإيلام بالشاة ، وقد أولم بغير الشاة مع أنه أمر بها .
ففي حديث أنس : (أنه أولم على صفية وكانت وليمته حيساً) .
وفي الصحيح : (أنه أولم على امرأة من نسائه بمدين شعير) .
3- **وقت الوليمة** :
اختلف السلف في وقت الوليمة :
فاستحبها بعض العلماء قبل الدخول ، واستحبها بعضهم بعد الدخول .
والأمر واسع .
قال في الإنصاف : " الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى أيتها أيام العرس ، لصحة الأخبار في هذا وهذا " .
4- **مقدار الوليمة** :
أخذ بعض العلماء من قوله : (أولم ولو بشاة) أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة .
ولكن ثبت أنه أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة ، فقد ثبت أنه أولم على زينب خبزاً ولحماً .
فالراجح أنه لا حد لأكثرها ، والأفضل على قدر حال الزوج .
5- يستحب الدعاء للمتزوج بما ورد ، **ومما ورد** :
كما في حديث الباب : (بارك الله لك) .
ومما ورد ما جاء في حديث أبي هريرة : (أن النبي كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير) . رواه أحمد وأبو داود (**رفأ** : أي دعا) .
ولا يقول : [بالرفاء والبنين] كما يفعل الذين لا يعلمون ، فإنه من عمل الجاهلية .
6- يجب إجابة دعوة العرس .
وهذا مذهب جماهير العلماء ، أن إجابة الدعوة في وليمة العرس واجبة .
لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله : (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها) . متفق عليه
وفي لفظ لمسلم : (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) .
ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (شرّ الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) . متفق عليه

وذهب بعض العلماء إلى استحبابها .
والراجح الأول ، لكن لإجابة الدعوة شروطاً :
منها : أن لا يكون هناك منكر .
لقوله : (من كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فلا يقعـد علـى مائـدة يـدار عليهـا الخمر) . رواه أحمد
قال الفقهاء : إن علم أن هناك منكراً ، يقدر على تغييره ، حضر وغيّره .
أي يجب أن يحضر ، **وذلك لسببين** :
1- أنه دعوة وليمة عرس .
2- فيها إزالة للمنكر ، وإزالته واجبة .
إن امتنع عن الحضور ، فينبغي أن يخبر بالسبب ، **وذلك** :
1- لبيان عذره .
2- ردعاً لهؤلاء .
3- ربما هؤلاء يجهلون أن هذا الفعل حرام .
ومنها : أن يكون ذلك في اليوم الأول .
بعضهم ذكر أن يكون الداعي مسلماً .
فالمذهب يكره إجابة دعوة الذمي .
والصواب أنه لا يكره ، لأن الرسـول أجـاب دعـوة اليهـودي ، لا سـيما إذا كان في ذلك تأليفاً ومصلحة .
7- **اختلف العلماء في حكم لباس المزعفر للرجل على أقوال** :
القول الأول : أنه حرام .
لحديث أنس قال : (نهى النبي أن يتزعفر الرجل) . رواه مسلم
وهذا نص في المنع من لبس الرجل للمزعفر من الثياب .
القول الثاني : الجواز .
واستدلوا بحديث الباب ، حيث أقر النبي عبد الرحمن بن عوف في لبس ثيـاب مزعفرة .
والراجح القول الأول .
وأما الجواب عـن حـديث عبـد الرحمـن بـن عـوف ، فأجـاب العلمـاء بأجوبة :
منها:قالوا بجوازه للمـتزوج دون غيـره، وعلـى هـذا تـدل ترجمـة البخـاري فـي صحيحه ، **حيث قال**: "باب الصفرة للمتزوج" .
ثم ساق بسنده حديث أنس في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف .
ومنها : أن ذلك وقع من ابن عوف قبـل النهـي عـن الـتزعفر ، وهـذا وإن كـان يحتاج إلى تاريخ ، إلا أنه يؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن بن عوف يشعر بأنهـا كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي عن التزعفر ممن تأخرت هجرتـه .
ومنها : أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف ، تعلقت بـه مـن زوجته حين مسها ، فكان ذلك غير مقصود له ، وقد رجـح هـذا النـووي ، وعـزاه للمحققين من أهل العلم .
وهذا أقرب وأقوى .

ومنها : أن الصفرة التي كانت على عبد الرحمن ، كانت يسـيره ، ولـم يبـق إلا أثرها ، فلذلك لم يأمره النبي بغسلها ، وإنما استفهم منكراً ذلك ليدل على أن التزعفر للرجال جائز .

اختلف العلماء في سبب النهي عن الثياب المزعفرة :

فقال بعضهم : نهى عنها بسبب لونها ، ومن ثم فكل مـا كـان أصـفر مشـابهاً للمزعفر ، فهو حرام .

وقال بعضهم : أن سبب التحريم هو أن الزعفران من طيب النساء .

كتابُ الطّلاقِ

1- **الطلاق لغة** : التخلية .

وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه .

(فإن كان بائناً فهو حله لكله ، وإن كان رجعياً فهو لبعضه) .

2- **والطلاق ثلاثة أنواع** :

الأول : الطلاق الرجعي .

وهو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق .

الثاني :الطلاق البائن بينونة كبرى .

وهو الطلاق الثلاث .

فإن كان الرجل قد طلق الرجل زوجته مرتين سابقتين ثم طلقها الثالثة ، فهذا طلاق بائن بينونة كبرى ، فلا تحل له إلا بعد زوج .

الثالث : الطلاق البائن بينونة صغرى .

وهو الطلاق على عوض .

وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه المطلق إرجاع زوجته بإرادته المنفردة كما كان له ذلك في الطلاق الرجعي .

3- والطلاق جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : الطلاق مرتان ... .

وقال تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ... .

ومن السنة حديث ابن عمر الآتي .

وحديث عمر : (أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها) .

4- **ممن يصح الطلاق** ؟

من زوج : فغير الزوج لا يصح طلاقه ، إلا إذا قام مقام الزوج بالوكالة .

عاقل : فالمجنون لا يصح طلاقه .

لحديث : (رفع القلم عن ثلاث : وعن المجنون حتى يفيق) .

بالغ : فالصبي الغير المميز لا يقع طلاقه بالاتفاق ، أما المميز فيه قولان : الجمهور على أنه لا يقع طلاقه .

لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يبلغ) .

5- **الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة** :

- يكره : إذا كان بلا سبب يدعوه إلى ذلك ، ولم تكن هناك حاجة إليه .

وقد جاء في الحديث : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) . رواه أبو داود ، وهو ضعيف

ومما يدل على كراهته قوله : (إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، فيجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ،

فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت) . رواه مسلم
(وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم في هذه الحالة) .
- **يستحب** : إذا كان في استمرار النكاح ضرر على المرأة ، أو لكونها غير راغبة في الزوج ولم تستطع الافتداء منه ، فيؤجر الزوج في فراقها .
- **يباح** : عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، أو لوجود الشقاق بينهما ، أو لعدم انتظام الحياة الزوجية .
- **يحرم** : في حالات ستأتي .
أن يطلقها في الحيض – أو في طهر جامعها فيه – أو أن يطلقها ثلاث تطليقات بلفظ . [وستأتي أدلتها] .
- **يجب** : إذا آلى الزوج [أي حلف] بألا يطأ زوجته ، فإن الحاكم يحدد له أربعة أشهر ، فإن فاء (رجع) وإلا ألزمه الحاكم بالطلاق .
6- طلاق السكران :
1- أن يقع السكر عن غير عمد .
كأن يشرب الخمر يظنها عصيراً ، فهذا لا يقع الطلاق بإجماع .
2- أن يتعمد السكر ، **ففيه قولان** :
القول الأول : يقع الطلاق .
وهذا المذهب .
قال في المغني : " وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة " .
لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .
فنهاهم حال السكر من قربان الصلاة ، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف .
القول الثاني : لا يقع طلاقه .
وهو قول عثمان ، ومذهب عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن تيمية .
لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .
فهذه الآية دلت على أن السكران غير مكلف ، لأن الله أسقط الصلاة عنه حال السكر .
وأن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة لما سكر فقال : وهل أنتم إلا عبيد أبي .
وهذا القول هو الصحيح .
7- لو نوى الطلاق ، ولم يتلفظ به ، فإنه لا يقع .
وهذا مذهب الأئمة الأربعة .
لقوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي ما لم تتحدث أو تعمل) .
فعفى الله عن حديث النفس .
8- لا طلاق قبل نكاح .
لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ . (الأحزاب: من الآية 49)
فذكر الله تعالى النكاح قبل الطلاق .
وقال ﷺ : (لا طلاق قبل نكاح) . رواه ابن ماجه وحسنه ابن حجر
مثال : لو قال رجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فلا يعتبر قوله ولا تقع طلقة .
9- طلاق المكره :

اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : أنه لا يقع .
وهو مذهب جمهور العلماء .
لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾. (النحل: من الآية 106)
وجه الدلالة : أن الإنسان إذا أكره على الكفر ، وتلفظ به ظاهراً ، فلا يكون كافراً ، وهذا في العقيدة ، فلئلا يقع طلاقاً عند الإكراه على الطلاق من باب ألوى وأحرى .
القول الثاني : أنه يقع .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
وعللوا ذلك بأنه طلاق من مكلف في محا يملكه ، فوقع .
والراجـح الأول .

318- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ , ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ , فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً , سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)) .
وَفِي لَفْظٍ ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا , وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) .

جاء في رواية : (فليطلقها حائلاً أو حاملاً) .
معاني الكلمات :
طلق امرأته : اسمها آمنة بنت غفار ، قاله النووي .
وفي مسند الإمام أحمد من حديث نافع أن عمر قال : (يا رسول الله ، إن عبـد الله طلق النوار) قال الحافظ : " يحتمل أن يكون هذا لقبها " .
فتغيظ منه رسول الله : لماذا تغيظ رسول الله ؟
يحتمل أن يقال النهي عن الطلاق في الحيض كان معروفاً عندهم من نهيه ﷺ .
وإما أن يكون ذلك معروفاً من دلالة القرآن : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ .
وإما أن مقتضى الحال أن يستشار ﷺ قبل إيقاعه ، فلم يفعله ابن عمر .
الفوائد :
1-الحديث يدل على تحريم طلاق الزوجة وهي حائض ، وهذا يسمى طلاق بدعي .
فالطلاق ينقسم إلى قسمين :
أولاً : الطلاق السني :
- أن يطلقها طاهراً غير حائض .
لقوله ﷺ : (... فليطلقها قبل أن يمسها ...) .
- أو أن يطلقها حاملاً .

لقوله : (... فليطلقها حائلاً أو حاملاً) .
- أو أن يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه .
لقوله : (ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمس) .
ثانياً : الطلاق البدعي المحرم .
- **أن يطلقها في الحيض .**
لحديث الباب ، فإن النبي تغيظ وأمر بمراجعتها .
- **أن يطلقها في طهر مسها فيه .**
لقوله : (مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق) .
- **أن يطلق امرأته ثلاث تطليقات بلفظ واحد .**
2-فطلاق الحائض حرام ، **لكن اختلف العلماء هل يقع أم لا ؟ على قولين :**
القول الأول : أنه يقع .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
قال ابن قدامة : " فإن طلقها للبدعة ، وهو أن يطلقها حائضاً ... وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم " .
لقوله تعالى : الطلاق مرتان ... .
وقوله تعالى : فإن طلقها فلا تحل ... .
وجه الدلالة : أن الآيات عامة تدل على وقوع الطلاق في أي وقت ممن له حق وقوعه ، فلم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال الحيض أو الطهر ، ولم يخص حالاً دون حال توجب حمل الآيات على العموم .
ولحديث الباب ، قال : (... مره فليراجعها ...) .
فهذا دليل على أن الطلاق يقع ، إذ لا تكون المراجعة إلا بعد الطلاق الذي يعتد به .
وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : (حسبت علي تطليقة) .
وفي رواية للدار قطني : (أن عمر قال : يا رسول الله ، فيحسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم) .
وعن نافع عن ابن عمر : (أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي وذكر ذلك له فجعلها واحدة).رواه الدار قطني
قال الحافظ في الفتح : " وهو نص في موضع الخلاف ، فيجب المصير إليه " .
القول الثاني : لا يقع .
وهذا قول الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام .
لقوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن .
وجه الدلالة : أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة ، لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه ، وما عدا هذا لا يكون طلاقاً للعدة في حق المدخول بها .

واستدلوا بما رواه أبو داود من حديث أبي الزبير عن ابن عمر – حديث الباب - : (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ، فسأل عمر رسول الله ... قال عبد الله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً) .

والجواب عن هذا :

أن قوله : (ولم يرها شيئاً) بأنها لا تصح ، فإن أبا الزبير خالف في روايته رواية الجمهور ، وهي أكثر عدداً وأثبت حفظاً ، فرواياتهم أولى من روايته .

قال ابن عبد البر : " قوله : (ولم يرها شيئاً) منكر ، لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف فيمن هو أثبت منه " .

قال الخطابي : " لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا " .

والراجح القول الأول .

3-**قوله : (مره فليراجعها) . قال النووي** : " أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها " .

لكن هل الرجعة واجبة أم مستحبة ؟

اختلف العلماء على قولين :

فقيل : مستحبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، كما نقله النووي والشوكاني .

قالوا : لأن ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب .

وقيل : واجب .

وهو قول جماعة من العلماء كداود وغيره .

للأمر به : (مره ...) .

4-**قوله : (ثم ليمسكها)** هل يجوز أن يطلق في الطهر الذي يلي هذه الحيضة ؟

جاء في رواية : (ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم إن شاء ...) .

في هذه الرواية أنه ينتظر إذا أراد أن يطلق إلى طهرتان .

وجاء في رواية : (مره فليراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها) .

ففي هذه الرواية أن للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها وراجعها ، ولا يلزمه الانتظار إلى الطهر الثاني .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في الانتظار للطهر الثاني :

فذهب جماعة منهم : إلى وجوب الانتظار إلى الطهر الثاني .

منهم الإمام مالك ، كما نقله عنه الصنعاني واستدل بالرواية الأولى .

وذهب جماعة من العلماء : إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مستحب وليس بواجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وهذا القول أصح .

5-**قوله : (ثم تحيض ثم تطهر)** هل الطهر الذي علق عليه الجواب هو الاغتسال من الحيض أو انقطاع الدم ؟

جاء في رواية تبين ذلك : (مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها ...) .

يترتب على انقطاع الدم : صحة الصوم – وصحة الغسل – وتترتب الصلاة في الذمة .
ويترتب على الاغتسال : صحة الصلاة – الطواف – اللبث في المسجد – انتهاء العدة على الصحيح بأن الإقراء هي الحيضة .
6-**قوله : (وإن شاء طلق قبل أن يمس)** هذا يدل على النوع الثاني من الطلاق البدعي المحرم ، وهو الطلاق في طهر جامعها فيه .
والرواية الأخرى : (فليطلقها طاهراً) أي غير حائض .
فيحرم الطلاق : في الحيض ، وفي الطهر الذي جامع فيه .
7- **الحكمة من النهي عن الطلاق أثناء الحيض** :
الحكمة خشية أن تطول العدة ، فإذا طلقها الرجل في وقت الحيض ، فهي في وقت الحيض مطلقة ، ولا تعتبر من عدتها ، والطهر كذلك لا يعتبر من عدتها ، فتطول عليها على القول بأن القرء هو الحيض .
وقال بعضهم : أن الشارع راعى المرأة في ذلك ، حيث أن المرأة إذا حاضت صار لها وضع نفسي مختلف عن وضع الأيام العادية ، وبالتالي يرغب عنها الرجل ، فيكون دافع الطلاق أقوى ، فإذا منع في وقت قوة الدافع وطهرت المرأة ، فإن الرجل في هذه الحالة ، إن كان الدافع للطلاق قوياً ، فإنه سوف يطلق ولا يكون للحيض تأثير على اتخاذ القرار ، وإلا فإنه سوف يعدل عنه .
8-سبب طلاق ابن عمر لامرأته : أن عبد الله بن عمر يحب زوجته ، وكان عمر يكرهها ، فأمره بالطلاق .
فقد جاء في رواية لأبي داود ، قال ابن عمر: (كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ...).
هل يطاع الأب في أمره بتطليق زوجة ابنه ؟
قال بعض العلماء : يجب على الابن أن يطيع أبوه بطلاق زوجته .
وقال بعضهم : لا يجب .
وهذا المذهب .
سأل الإمام أحمد رجل فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي ، قال : لا تطلقها ، قال : أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ، قال : حتى يكون أبوك مثل عمر .
وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته ، **فقال** : " لا يحل له أن يطلقها ، بل عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها " .
9-**قوله : (فليطلقها حاملاً ...) قال النووي :** " فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها ، وهو مذهب الشافعي ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء " .
10-**وقال الحافظ ابن حجر** : " وقد تمسك بهذه الزيادة : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل ، فإنه لا يحرم ، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن رغبته في الوطء ، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق " .

11-**قوله : (مره فليراجعها ...)** استدل به من قال أنه لا يجب الإشهاد على الرجعة .
وهذه مسألة اختلف فيها العلماء . [وسيأتي بحثها] .
مباحث الرجعة :
أولاً : تعريفها : هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .
ثانياً : سمي رجعياً ، لأنه يستطيع الزوج خلال فترة العدة التي تجب على المرأة أن تبقى في بيت زوجها ومراجعتها وإعادة الحياة الزوجية .
ثالثاً : دل على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك ﴾ . (البقرة: من الآية 228)
وحديث الباب : (... مره فليراجعها ...) .
وثبت أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .
وأجمع العلماء على مشروعية الرجعة .
رابعاً : اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين :
القول الأول : أنه واجب .
لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ . (الطلاق: من الآية 2)
وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .
القول الثاني : ليس بواجب ولكن سنة .
لقوله ﷺ : (... مره فليراجعها ...) .
ولم يأمره بالإشهاد .
ولأنه عقد لا يفتقر إلى القبول ، فلا يحتاج إلى الإشهاد .
وهذا القول هو الصحيح .
خامساً : الزوجة الرجعية في زمن العدة لها حكم الزوجات ، من نفقة وكسوة ومسكن وسائر الحقوق ، إلا أنها لا قسْم لها.
سادساً : يحرم على الزوج أن يخرج زوجته المطلقة الرجعية من البيت .
لقوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ . (الطلاق: من الآية 1)
وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً ، هذا خطأ ومحرم ، لأن الله قال : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ ﴿ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة .
سابعاً : كيفية المراجعة :
بالقول : كأن يقول : راجعت زوجتي ، ونحوها مثل : رددتها ، أو أعدتها .
وهل تحصل بالوطء ؟
قيل : تحصل بالوطء ولو لم ينو .
وهذا المذهب . قالوا :
بأن هذا فعل لا يباح إلا مع زوجة .
وقيل : لا تحصل الرلجعة بالوطء إلا بنية المراجعة .
وهذا قول مالك ، واختيار ابن تيمية . **قالوا** :
لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية كالزنا .
وهذا القول هو الصحيح .

319 - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ((أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ , وَهُوَ غَائِبٌ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((طَلَّقَهَا ثَلاثاً - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ , فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) وَفِي لَفْظٍ : ((وَلا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ , ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي , اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى , تَضَعِينَ ثِيَابَكِ , فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ , انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ , فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ , فَنَكَحَتْهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً , وَاغْتَبَطَتْ بِهِ)) .

معاني الكلمات :
أن أبا عمرو بن حفص : زوجها ، **قيل** : اسمه عبد الحميد ، وهو قول الأكـثر ، **وقيل** : أحمد ، **وقال آخرون** : اسمه كنيته .
طلقها البتة : وفي رواية : (طلقها ثلاثاً) ليس معناه تكلم بهن دفعة واحدة ، وإنما كما قال النووي : " إنه كان طلقها قبل هذا طلقتين " .
فسخطته : السخط عدم الرضا ، لأنها رأته شيئاً قليلاً .
أم شريك : قال النووي : " هذه قرشية عامرية ، إحدى فضليات الصحابة .
يغشاها أصحابي : يترددون عليها ، **قال النووي** : " كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد عليها لصلاحها " .
فآذنيني : أي أعلميني .
فصعلوك : بضم الصاد ، التصعلك هو الفقر .
فلا يضع عصاه عن عاتقه : **قيل** : كثير الأسفار . **وقيل** : ضراب للنسـاء ، **وهذا أصح** ، لرواية مسلم : (وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء) .

الفوائد :
1- في هذا الحديث يخبر النبي أن المطلقة ثلاثاً ليس لها النفقة ولا السكنى أثناء العدة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :
أولاً : النفقة . **اختلف العلماء :**
القول الأول : ليس لها النفقة .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وفقهاء المدينة السبعة .
لظاهر حديث الباب ، فإن النبي قال : (ليس لك نفقة ولا سكنى) .
القول الثاني : لها النفقة .
وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول ضعيف .
ثانياً : السكنى . **اختلف العلماء على قولين** :
القول الأول : لا سكنى لها .

وهذا مذهب أحمد وداود ، وهو قول ابن عباس .
لحديث الباب ، فهو نص .
القول الثاني : لها السكنى .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْـدِكُمْ ﴾ . (الطلاق: من الآية 6)
لكن هذا القول ضعيف ، لأن الآية جاءت في حكم الرجعية لا فـي حكـم البـائن ، ويوضح ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ . (الطلاق: من الآية 1)
وإحداث الأمـر معنـاه تغيـره نحـو الزوجـة ورغبتـه فيهـا فـي زمـن العـدة ، وهـو مستحيل في البائن .
إذاً صار القول الراجح :
- أن المطلقة ثلاثاً (البائن) غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى أثناء العدة . لحديث الباب .
- أما إذا كـانت المطلقـة البـائن حـاملاً فـإن لهـا النفقـة مـن أجـل الحمـل دون السكنى .
قـال تعـالى : ﴿ وَإِنْ كُـنَّ أُولاتِ حَمْـلٍ فَـأَنْفِقُوا عَلَيْهِـنَّ حَتَّـى يَضَـعْنَ حَمْلَهُـنَّ ﴾ . (الطلاق: من الآية 6)
- أما المطلقة الرجعية فلها السكنى والنفقة أثناء العدة ، لأنها زوجة حكمها حكم الزوجات .
2- وجوب العدة على المطلقة .
3- جواز الطلاق والزوج غائب عـن زوجتـه ، فليـس مـن شـروط الطلاق أن تكـون المرأة حاضرة في مجلس العقد .
ولذلك قال النووي : " فيه جواز طلاق الغائب " .
4- جواز الوكالة في أداء الحقوق .
5- وجوب حرص المرأة وكذا وليها على الاستتار والابتعاد عن الرجال الأجانب .
6- **اختلف العلماء في نظر المرأة إلى الرجال الأجانب** :
القول الأول : التحريم بشهوة أو بغير شهوة .
ورجح هذا النووي .
لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ ﴾ . (النور: من الآية 31)
ولحديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قـالت : (كنـت عنـد رسـول اللـه ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى ولا يبصرنا ولا يعرفنـا ؟ فقـال النبي ﷺ : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه) . رواه أبو داود والترمذي وحسنه النـووي ، وضعفه آخرون .
قال النووي : " وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي ، فـإن كـان بشـهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ، ففـي جـوازه وجهـان لأصـحابنا أصـحهما تحريمه " .
القول الثاني : الجواز إذا أمنت الفتنة .

لحديث عائشة قالت : (رأيت رسول اللـه يومـاً علـى بـاب حجرتـي والحبشـة يلعبون في المسجد ، ورسول الله يسترني بردائـه أنظـر إلـى لعبهـم) . متفـق عليه
ولحديث الباب ، وفيه كما جاء فـي روايـة مسـلم : (أن النـبي قـال لفاطمـة : اعتدي في بيت أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) .
وبأن الرجال لـم يزالـوا علـى مـرّ الزمـان مكشـوفي الوجـوه والنسـاء يخرجـن متنقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعهن من الخروج متنقبات .
7- جواز التعريض بخطبة البائن ، لقوله : (فإذا حللت فآذنيني) .
8- جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلـب النصـيحة ، ولا يكـون هـذا مـن الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة .
قال النووي : " اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة ، **فإنها تباح في أحــوال :**
الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي ، فيذكر أن فلاناً ظلمني .
الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، فيقـول لمـن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره .
الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي .
الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصحهم ، كجرح المجروحين مـن الـرواة ، ومنها إذا استشارك إنسان في مصـاهرته ، أو مشـاركته ، أو إيـداعه ، أو الإيـداع عنده ، أو معاملته ، أو غير ذلك .
الخامس : أن يكون مجاهراً بفسـقه أو بـدعته ، فيجـوز ذكـره بمـا يجـاهر بـه ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب .
السادس : التعريف ، فـإذا كـان الإنسـان معروفـاً بلقـب ، كـالأعمش والأعـرج والأصم والأحول ، جاز تعريفه بـذلك بنيـة التعريـف ، ويحـرم إطلاقـه علـى جهـة النقص " . أ.هـ
9- في قوله لفاطمة : (... تضعين ثيابـك عنـده ...) فيـه أن حـديث عائشـة فـي قوله : (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها هتكت ما بينهـا وبيـن اللـه) رواه أحمد . ليس على ظاهره ، وإنما محمول :
على الزنا ـ أو لغير حاجة .
10- ينبغي على الإنسان أن ينصح إذا شاوره الغير .
قال : (المستشار مؤتمن) .
11- لا حرج للولي أن يمنع مـن تزويـج الفقيـر خوفـاً علـى مـوليته مـن أن الـزوج لا يستطيع القيام بحقوق المرأة .
12- مشاورة العلماء .
13- سؤال أهل العلم .
14- طاعة الرسول كلها خير .
فقد نكحت أسامة ، وهي كارهة طاعة للرسول ، وكان في ذلك خير لها .
15- فضل فاطمة في الاستجابة لرسول رغم كراهتها لهذا الشيء .
16- أن الإنسان قد يكره الشيء ويكون له فيه خير عظيم .

وقد قـال تعـالى : ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً وَيَجْعَـلَ اللَّـهُ فِيـهِ خَيْـراً كَثِيـراً ﴾ . (النساء: من الآية 19)

17- لا حرج على الولي أن يمتنع من تزويج من يكون شديداً على النساء .

فوائد :

قال النووي : " معاوية الخاطب في هذا الحديث ، هو معاوية بن أبي سفيان ، وهو الصواب ، وقيل أنه معاوية آخر ، وهذا غلط صريح " .

وقال رحمه الله : " وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه مـن دينـه وفضـله وحسن طرائقه وكرم شمائله ، فنصحها بذلك ، فكرهتـه لكـونه مـولى ، ولكـونه كان أسود جداً ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيراً " .

باب العدة

مقدمة :

العدة شرعاً : هي تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح .

وحكم العدة :

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . (البقرة: من الآية 228)

قال العلماء : هذا خبر بمعنى الأمر .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُـمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاثَـةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ . (الطلاق: 4)

وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس : (اعتدي في بيت أم مكتوم) . متفق عليه

وأجمعت الأمة على وجوب العدة .

---

320 - عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ , وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ , وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ , فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ , فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ , وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي , وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي)) .

معاني الكلمات :

سُبيعة : قال النووي : " بضم السين وفتح الباء " .

سعد بن خولة : زوجها ، مات في حجة الوداع ، وجاء في رواية أنه قتل ، قال ابن حجر : " ومعظم الروايات أنه مات وهو المعتمد " .

فلم تنشب : أي تمكث كثير .

أن وضعت حملها بعد وفاته : جاء في رواية : (بعد وفاته بليال) وجاء عند أحمد في المسند : (فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت) وفي رواية للبخاري: (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة) وفي رواية عند النسائي :(بعشرين ليلة) .

قال الحافظ : " الجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة " .

تعلت من نفاسها : قال النووي : " أي طهرت منه " .

أبو السنابل : **اختلف في اسمه : فقيل** : عمرو . **وقيل** : عامر . **وقيل** : عبد الله .

جاء في رواية : (فخطبها أبو السنابل) .

الفوائد :

1- في هذا الحديث أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل . وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : " أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف ، فقالوا عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد " .

وقال الحافظ ابن حجر : " قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار ، أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة " .

لحديث الباب .

قال النووي : " وهو مخصوص ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ، ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ عام في المطلقة المتوفى عنها، وأنه على عمومه " .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تعتد بأقصى الأجلين .

قال الحافظ : " ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ، تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع " .
وهذا قول علي وابن عباس .
وقد قيل أن ابن عباس رجع عن هذا القول ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك .

2- **متى يجوز لها أن تنكح** ؟
ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز لها أن تنكح ولو لم تطهر من دم النفاس .
لدلالة ألفاظ الحديث عليه .
ففي رواية : (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي) .
وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ، ولم يقل إذا طهرت ، ولا إذا انقطع دمك .
لكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل .
وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تنكح حتى تطهر ، لقوله في الحديث : (فلما تعلت من نفاسها) ومعناه : طهرت .
والراجح قول الجمهور .
وأما الجواب عن فعلها : (فلما تعلت من نفاسها) :
قال النووي : " هذا إخبار عن وقت سؤالها ، ولا حجة فيه ، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ : أنها حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس " .
فائدة : تنقضي عدة الحامل إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان .

3- **العِدَد** :
أولاً : الحامل .
عدتها بالوضع ، سواء المطلقة أو المتوفى عنها زوجها .
لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .
ثانياً : المتوفى عنها زوجها بلا حمل .
أربعة أشهر وعشراً .
قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها " .
لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ .
وقال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً).متفق عليه
والدليل على أن غير المدخول بها يشملها الحكم :
ما رواه أهل السنن: (أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، فقال : عليها العدة ولها الميراث ، فشهد معقل ابن سنان أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى ، ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً) .
ثالثاً : المطلقة غير الحامل التي تحيض .

فعدتها ثلاثة قروء .
قال في المغني : " إن عدة المطلقة إذا كانت حرة ، وهي من ذوات القـروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم "
لقوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ . (البقرة: من الآية 228)
اختلف العلماء في المراد بالقرء (ثلاثة قروء) على قولين :
قيل : المراد به الطهر .
وبه قال زيد بن ثابت ، وابـن عمـر ، وعائشـة ، والقاسـم ، والزهـري ، ومالـك ، والشافعي .
وقيل : المراد به الحيض .
وعلى هذا القول فلا تنقضي عدتها حتى تطهر من الحيضة الثالثة .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
واستدلوا لذلك بما جاء في الحديث عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أن رسول الله قال لها : (دعي الصلاة أيام أقرائك)
وهذا القول هو الصحيح .
رابعاً : الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض ، والآيسة .
عدة كل واحدة منهن ثلاثة أشهر .
لقوله تعالى : وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاثَـةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ . (الطلاق: 4)
4- **اختلف العلماء في المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب ، أو طلقها وهو غائب ، من متى تعتد ؟**
فقيل : تعتد من يوم مات زوجها .
وهذا مذهب الجمهور .
لعموم الأدلة .
فلو فرض أنه طلقها ، ولم تعلم ، وحاضت حيضتين ثم علمت ، فإنه يبقى عليهـا حيضة واحدة ، وكذلك إذا مات عنها زوجها ، ولـم تعلـم إلا بعـد مضـي شـهرين ، فإنه يبقى عليها شهران وعشرة أيام .
وقيل : تعتد من يوم يأتيها الخبر .
وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز .
لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها .
والراجح الأول .
5- لو مات زوج الرجعية .
قال في المغني : " وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، لأن الرجعية زوجـة يلحقهـا طلاقـه وينالهـا ميراثـه ، فاعتـدت للوفاة كغير المطلقة " .
6- **من فوائد حديث سبيعة** : أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي .
7- وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة ، حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها على ذلك على استيضاح الحكم من الشارع .
8- وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم .
9- مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله .

10- استدل به من قال إن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة ، سواء استبان خلق الآدمي أم لا ، لأنه رتب الحل على الوضع من غير تفصيل .
وقيل : لا بد من وضع الحمل التام المتخلق .
11- لا عدة على المطلقة قبل المسيس .
لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . (الأحزاب:49)
قال ابن كثير : " هذا أمر كجمع عليه بين العلماء أن المراد إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها ، فتذهب وتتزوج من فورها متى شاءت " .

321 – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ((تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ , فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ , فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا , فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ; لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ , إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) .
322 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ , إلا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً , وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلا تَكْتَحِلُ . وَلا تَمَسُّ طِيباً , إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)) .
323 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا , وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لا – مَرَّتَيْنِ , أَوْ ثَلاثاً – ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ حِفْشاً , وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا , وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ – حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ – فَتَفْتَضَّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً , فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ)) .

معاني الكلمات :
حميم : أي قريب ، وجاء في رواية : (أنه أبوها ، أبو سفيان بن حرب) .
أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان .
بصفرة : نوع من أنواع الطيب .

فمسحت بذراعيها : المسح الإمرار على الشيء .
إنما أصنع هذا : أراد أن تبين لماذا تفعل هذا الشيء .
لا تحد : الاحداد لغة المنع ، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل . **وشرعاً** : تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة
مصبوغاً : كالأصفر ، والأحمر ، ونحوها من الألوان الزاهية .
عصْب : بفتح العين ، ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .
نبذه : أي قطعه .
قُسط : بضم القاف . وأَظفار : بفتح الهمزة ، والقسط والأظفار نوعان من البخور .
ترمي بالبعرة : **قيل** : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها ، **وقيل** : بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم العود إلى مثل ذلك ، **وقيل** : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة .

الفوائد :
1- أن الإحداد حكمه واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا .
لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . (البقرة: من الآية 234)
قال ابن كثير : " هذا أمر من الله للنساء اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشراً " .
ولحديث الباب : (لا يحل لامرأة تؤمن ...) فالحديث ظاهر في المنع من الإحداد على أحد فوق ثلاث إلا الزوج ، فإنه يحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ويدل لذلك رواية مسلم : (... إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) فقوله : (فإنها تحد) خبر بمعنى الأمر .
2- أن الإحداد خاص بالنساء .
لقوله : (لا يحل لامرأة ...) .
ولإجماع المسلمين على أنه لا إحداد على الرجل .
3- جواز إحداد المرأة على غير زوجها ، كالأخ - أو الأب ، أو أم ، أو أي قريب - ثلاثة أيام فأقل ، لكنه غير واجب .
فحديث الباب يدل على الجواز والإباحة .
قال الحافظ ابن حجر : " وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال " .
4- **قوله : (لامرأة ...)** تمسك بمفهومه الحنفية ، فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة .
وذهب جمهور العلماء على وجوب الإحداد عليها ، **قالوا** : أن التقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب ، واستدلوا أيضاً بحديث أم سلمة المذكور في الباب ، وفيه

: (جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ قال : لا) .
وجه الدلالة : قال القرطبي : " ولم يسأل عن سنها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز " .
5- **قوله : (تؤمن بالله واليوم الآخر ...)** استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية ، للتقيد بالإيمان .
وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإحداد على الكتابية .
لعموم الأدلة الموجبة للإحداد ، فإن الأدلة لم تفرق بين مسلمة وكتابية .
وهذا القول هو الصحيح .
وأما المراد بقوله : (تؤمن بالله واليوم الآخر ...) الإغراء ، أي إغراء المرأة على الفعل .
6- يجب الإحداد على المجنونة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .
لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد .
7- **الذي تجتنبه المحادة أثناء حدادها** :
أولاً : الطيب .
قال ابن قدامة : " ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد " .
لحديث أم عطية : (... ولا تمس طيباً) .
قال ابن قدامة : " ولأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلى المباشرة " .
- الأدهان غير المطيبة لا بأس أن تستعملها المحادة لأنها ليست طيباً ، فلا يشملها النص .
ثانياً : تجنب الزينة في الثياب .
يحرم على المحادة أن تلبس كل ما فيه زينة من الثياب .
لحديث أم عطية : (... ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب) . متفق عليه
وفي حديث أم سلمة عند أبي داود : (... ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشَّقة ...) .
(الممشقة : المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم ، وهو الطيب الأحمر) .
- ذهب بعض العلماء إلى أن المحادة لا تلبس النقاب ، لأن المعتدة من وفاة زوجها مشبهة بالمحْرِمَة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، لكن هذا القول فيه بعد .
ثالثاً : الخضاب .[بالحناء ونحوه مما يكون فيه تجمل]
ففي حديث أم سلمة : (ولا تختضب ...) . رواه أبو داود
قال ابن القيم : " فيحرم عليها الخضاب والنقش والحمرة ، فإن النبي نص على الخضاب منبهاً على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة ، وأشد مضادة لمقصود الحداد " .
رابعاً : الكحل .
لحديث أم عطية : (... ولا تكتحل ...) . متفق عليه
وحديث أم سلمة قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله : لا) . متفق عليه ، فلم يرخص لها النبي مع حاجتها إليه .
الكحل للضرورة :
قيل : لا يجوز الاكتحال مطلقاً لضرورة أم لغير ضرورة ، وهذا قول ابن حزم .

لحديث أم سلمة الذي فيه منعه المحادة من الاكتحال مع حاجتها إليه .
وذهب جمهور العلماء : إلى جـوازه إذا اضـطرت إليـه تـداوياً لا زينـة ، فلهـا الاكتحال ليلاً لا نهاراً .
واستدلوا بحديث أم سلمة قالت : (... دخل علي رسول الله حيـن تـوفي أبـو سلمة ، وقد جعلت علي صبْراً ، فقال : ما هذا يـا أم سـلمة ، فقلـت : إنمـا هـو صبر يا رسول الله ليس فيـه طيـب ، فقـال : إنـه يشـب الـوجه ، فلا تجعليـه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار) . وهذا الحديث صححه بعضـهم وضـعفه بعضـهم . **وهذا القول هو الصحيح .**
خامساً : لبس الحلي .
قال ابن المنذر : " أجمعوا على منع المرأة المحادة من لبس الحلي " .
لحديث أم سلمة عند أبي داود : (... ولا تلبس الحلي ...) .
- وهذا المنع شامل لما ظهر من الحلي وما استتر تحت الثياب .
- الحلي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خـاتم ، سواء ذلك من فضة أو غيرها .
- ما كان بمعنى الذهب والفضة فله حكـم الحلـي ، لأن قـوله : (ولا الحلـي) والحلي اسم يصدق على الذهب والفضة وغيره كاللؤلؤ والزمرد والألماس .
- إذا كانت المحادة متلبسة بشيء من الحلي قبل وفـاة زوجهـا ، فـإن الـواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها .

سادساً : لزوم المحادة بيتها .
فيجب عليها لزوم بيت زوجها الذي تـوفي عنهـا وهـي فيـه ، وهـذا مـذهب أكـثر العلماء .
واستدلوا بحديث الفريعة بنت مالك : (جاءت إلى رسول الله تسأله أن ترجـع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا [أي هربـوا] حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي ... الحديث وفيه : قال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً) . رواه أبو داود
وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يلزمهـا لـزوم بيـت زوجهـا ، بـل تعتـد حيـث شاءت .
وهذا قول علي وابن عباس وجابر ، وهو قول ابن حزم .
خروج المحادة من منزلها له أحوال :
أولاً : أن يكون لضرورة ، فيجوز ليلاً أو نهاراً .
مثل : إذا خيف هدم ، أو عدو ، أو حريق ، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام اللصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، فإن لها الانتقال .
ثانياً : الخروج المؤقت ، فهذا جائز إذا كان لحاجة نهاراً .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
واستدلوا بحديث الفريعة السابق ، ووجه الدلالة فيه : أن النبي لم ينكـر عليهـا خروجها من منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها .
ثالثاً : إذا كان لغير حاجة ولا ضرورة ، فلا يجوز .

- لو بلغها الخبر وهي في بيت غير بيتها ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي فيه ، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع .
- إذا انتقلت المحادة لسبب من الأسباب ، **هل يلزمها المسكن الأقرب** ؟ **الصحيح أن المحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت** ، ولا يلزمها في أقرب مسكن كما قال به بعض الفقهاء .
- إن تركت الإحداد أثمت وأتمت عدتها بمضي زمانها .

8- **أحدث بعض الناس أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع** :
- التزام بعض النساء لباساً معيناً (كالأسود) للإحداد .
- امتناع المحادة من مشط شعرها .
- امتناع المحادة من الاغتسال للتنظف .
- امتناع المحادة عن العمل في بيتها من خياطة وغيرها .
- امتناع المحادة من البروز للقمر .
- امتناع المحادة من الظهور على سطح البيت .

9- من فوائد أحاديث الإحداد : سؤال أهل العلم .

10- جواز النيابة في الفتوى .

11- القضاء على أحكام الجاهلية التي مقتضاها الظلم والجور .

كتابُ اللِّعانِ

324- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ , كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ , وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)) فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لا , وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا , فَوَعَظَهَا , وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لا , وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ , وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟)) ثَلاثاً .

وَفِي لَفْظٍ ((لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَالِي ؟ قَالَ : لا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) .

**325 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ , وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ **

فَتَلاعَنَا , كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى , ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ , وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ)) .

الفوائد :

1- **تعريفه** : اللعان مشتق من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد . سمي بذلك :
قيل : لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما .
وقيل : لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً .
وقيل : لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد .

وشرعاً : هو شهادات مؤكدة من الجانبين مقرونة بلعن الزوج وغضب الزوجة .

وسببه : أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ، سواء قذفها بمعين ، كقوله : زنى بك فلان ، أو بغير معين ، كقوله : يا زانية .

فإذا قذف زوجته بالزنا ، فإن أقرت الزوجة أقيم عليها الحد ، أو أن يأتي الزوج ببينة فتحد ، أو تنكر إما أن تلاعن أو يقام عليها الحد ، فإن لاعن ولاعنت ثبت اللعان ، وله أحكام ستأتي .

2- وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

- قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ .
- ولحديث الباب .
- ولحديث ابن عباس : (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ... ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ...) .رواه البخاري
- ولحديث سهل بن سعد قال : (إن عُوِيْمراً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : كيف أنزل القرآن فيك وفي صاحبتك ...) . متفق عليه

قال الحافظ : " وأجمعوا على مشروعية اللعان " .

3- يشترط للعان أن يكون بين زوجين ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ .

قال في المغني : " لا لعان بين غير زوجين ، فإذا قذف أجنبية محصنة ، حدّ ولم يلاعن " .

4- من شروط اللعان أن يقذف زوجته بالزنا ، للحديث السابق : (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحمان ...) .

فلو قال أتيت بشبهة ، أو قبلك فلان ، فإنه لا يثبت اللعان ، لأن هذا لا يثبت به حد القذف .

5- يشترط لصحة اللعان ، أن يبدأ الزوج باللعان .

- لأن الله بدأ به فقال : ﴿ ... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَات ... ﴾ .

- ولحديث الباب : فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات .
- ولأن لعان الرجل بيّنة لإثبات زناها ، ولعان المرأة للإنكار ، فقدمت بيّنة الإثبات .
- ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل .

فلو بدأت به المرأة لم يصح ، وهذا مذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لو بدأت به المرأة صح ، لكن القول الأول أصح .

6- **صفة اللعان** :

كما ورد في حديث الباب :

أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ، فإذا شهد أربع شهادات ، وقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة ، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ويضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة ، ثم يرسل يده ، ويقول له : قل : وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

ثم يأمر الزوجة ويقول لها : قولي : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، فإذا كررت أربع مرات أوقفها ووعظها كما في ذكرنا في حق الزوج ، ويأمر امرأة تضع يدها على فيها ، فإن رآها تمضي على ذلك ، قال لها : قولي : وإن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

7- **إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه** :

أولاً : الفرقة بين المتلاعنين أبداً .

ففي حديث ابن عمر – ثاني أحاديث الباب - : (... فأمرهما رسول الله فتلاعنا ، وفرق بين المتلاعنين) .

وعن علي وابن مسعود قالا : (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً) . رواه البيهقي

وهذا مذهب جماهير العلماء ، أن الفرقة أبدية .

وذهب سعيد بن المسيب ، وتبعه أبو حنيفة ، إلى أنه إذا تاب الملاعن ، واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ويلحق به الولد وتُطلّق امرأته تطليقة بائنة ويخطبها مع الخطاب ، ويكون ذلك متى أكذب نفسه ، لكن هذا القول ضعيف .

ثانياً : سقوط الحد عن الزوج .

8- **اختلف العلماء هل يقع التفريق بمجرد قذف الرجل لامرأته ، أم بعد حلفه وشهادته ، أو بعد ملاعنتهما معاً** ؟

فأكثر العلماء على أن التفريق يقع بعد ملاعنتهما معاً ، للأحاديث السابقة .

وقال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة .

والأول أصح .

9- **هل اللعان في حد ذاته تفريق ، أم يلزمه فيه حكم الحاكم ؟ قولان للعماء** :

فذهب جمهور العلماء إلى أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة .

قال النووي : " قوله : (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور ، بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين " .

وقيل : يلزم قضاء القاضي ويشهد لهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بحديث ابن عمر : (أن رسول الله لاعن بين رجل وامرأة وفرق بينهما) .

والراجح الأول .

10- في قول الرجل : (يا رسول الله ، مالي ، قال : لا مال لك ...) .

دليل على أن الرجل لا يأخذ من المهر شيئاً ، وبين النبي السبب بقوله : (إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها) .

قال الحافظ ابن حجر : " قوله : (مالي) كأنه لما سمع : لا سبيل لك عليها ، قال : أيذهب مالي ؟ والمراد به الصداق " .

وقال الحافظ أيضاً في باب صداق الملاعنة : " وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحقه جميعه " .

11- خص الرجل باللعن ، وخصت المرأة بالغضب .

قال الحافظ ابن حجر : " وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب ، لعظم الذنب إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها .

12- أن الولد بعد الملاعنة يلحق بأمه .

وهذا مذهب الجماهير .

لحديث ابن عمر : (أن النبي لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بأمه) .

13- ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل : رأيتها تزني ، بل يكتفى أن يقول : إنها زانية أو زنت .

14- يسن للإمام تذكير المتلاعنين بالله ، وتخويفهما من الكذب على الله .

فقد قال النبي للمتلاعنين : (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب) . متفق عليه

15- يسن وضع اليد على فم الملاعن بعد الشهادة الرابعة ، وقبل الخامسة ، ويقول له : إنها الموجبة .

فعن ابن عباس : (أن النبي أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها الموجبة) . رواه أبو داود

16- **فائدة : قال ابن قدامة** : " الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فلها عليه الحد ، سواء أكذب نفسه قبل اللعان أو بعده ، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفاً " .

- **واختلف الفقهاء فيما إذا أكذب الرجل نفسه ، هل يجتمعان** ؟

فقال الجمهور : لا يجتمعان أبداً .

للأحاديث التي سبقت .

وقال أبو حنيفة : إذا كذب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد .

واستدل أبو حنيفة أنه إذا أكذب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب ، وإذا انكشف ارتفع التحريم .

وقول الجمهور أصح .
17- من فوائد الحديث : أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .
18- أن الرسول لا يعلم الغيب .
19- لا يجوز أن تنقص الشهادة عن العدد الذي ذكره الله ، وهي أربع شهادات . والحكمة في كونها أربع شهادات ، لأنها في مقابل أربعة شهود .
20- كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها .
فوائد :
الفائدة الأولى :
المراد بالعذاب في قوله تعالى : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ لمراد حد الزنا .
الفائدة الثانية :
يجب اللعان في حالتين :
- إذا ثبت زناها ووجد الولد ، فيلزمه اللعان لإقامة الحد ونفي الولد ، لأنه ليس منه ويحرم عليه تركه .
- ويجب إذا تأكد أن الولد ليس منه ، ولم يعلم بزناها ، فيلاعن على نفي الولد ، فلعلها وطئت بشبهة أو أكرهت .
- ويجوز إذا ثبت الزنا وليس ثمة ولد .
فيجوز أن يلاعنها لإقامة الحد عليها لكونها أغاضته وأفسدت عليه فراشه ، وله السكوت ، لكن يطلقها إن لم تتب .
- ويحرم اللعان بالشك ، أو بخبر غير الثقة كالعدو .
الفائدة الثالثة :
إن نكل الزوج وامتنع عن الأيمان : عليه حد القذف ، لقوله : (البينة أو حد في ظهرك) .
وإن نكلت الزوجة عن الأيمان :
فقيل : يقام عليها حد الزنا .
وهذا مذهب مالك والشافعي .
لقوله تعالى : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ... . (النور: من الآية 8)
وقيل : تحبس حتى تموت .
وهذا مذهب أبي حنيفة .

التعريض بالقذف ليس قذفاً

326 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)) .

معاني الكلمات :

جاء رجل : جاء عند النسائي : (جاء رجل من أهل البادية) .

إن امرأتي : قال الحافظ : " لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام " .

جاء في رواية : (قال وإني أنكرته) أي استنكرته بقلبي . قال الحافظ : " ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً " .

أوْرق : بوزن أحمر ، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغبرة .

فأنى أتاها : أي من أين أتاها اللون الذي خالفها .

عسى أن يكون نزعه عرق : العرق المراد به الأصل من النسب ، شبهه بعرق الشجرة ، والنزع الجذب .

الفوائد :

1- هذا الحديث ذكره المصنف بعد أحاديث اللعان ، لأن أحاديث اللعان تبيح للإنسان إذا تحقق من زنا زوجته أن يلاعنها لينفي الولد عنه والعار ، وهذا الحديث يزيل الشبهة في كثير من الأمور ، فالريبة واللون لا يكفي لنفي الولد .

2- هذا الرجل جاء يعرض بالقذف ، ويدل لذلك قوله : (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود) أي وأنا أبيض ، فكيف يكون مني؟

وجاء في رواية لمسلم : (وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه) ، وجاء في رواية : (إني أنكرته) .

3- **اختلف العلماء هل التعريض يعتبر قذفاً أم لا ؟ على قولين :**
القول الأول : أن التعريض بالقذف ليس قذفاً .
وبهذا قال جمهور العلماء .
واستدلوا أن هذا الرجل أنكر الولد في قلبه وعظم عليه الأمر في نفسه ، ولم يسترخص له النبي بالانتفاء منه .
ولأن التعريض ليس كالتصريح ، فالتصريح يحتمل معنى واحداً ، والتعريض يحتمل معنيين ، فكيف يصرف اللفظ إلى أحدهما دون الآخر بلا برهان ولا دليل ، فالتعريض لا يعطى حكم التصريح .
القول الثاني : أن التعريض قذف يثبت به الحد .
لورود ذلك عن بعض الصحابة ، كعمر وعثمان .
والراجح الأول .
4- أن الزوج لا يجوز أن ينتفي من ولده بمجرد الظن والشبهة ، كاختلاف البشرة .
5- أن الشرع احتاط في باب الأنساب ، فمنع أن يحكم الزوج على ضوء الريبة التي حصلت له ، ولو ترك هذا لضاعت أنساب كثيرة .
6- أن الأصل أن الولد للفراش ، وهو باق ما لم يرد أقوى منه فيصار إليه .
7- لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه .
8- أن اختلاف اللون من أسباب الشك .
9- أن الأصل عدم مخالفة الولد لأبيه وأمه في اللون ، لكن لعله نزعه عرق .
10- حسن تعليم النبي ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون .
11- فيه ضرب الأمثال ، وتشبيه المجهول بالمعدوم ، ليكون أقرب إلى الفهم .
12- فيه دليل على جواز القياس .
وهذا مذهب الأئمة الأربعة .
وخالف ابن حزم ونفى القياس ، وقوله مرجوح ، فالقياس حجة ، **ويدل لذلك :**
قوله تعالى : لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . (الحديد: من الآية 25)
الميزان : ما توزن به الأمور ويقايس به بينها .
ولحديث الباب .
قال ابن العربي : " فيه دليل على صحة القياس " .

327 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ , انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ , وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ , فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى شَبَهِهِ , فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ , الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ)) .

معاني الكلمات :
اختصم سعد بن أبي وقاص : أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد المبشرين بالجنة .

في غلام : أي فيمن يستلحقه .
عهد إلي : أي أوصى إلي أنه ابنه .
جاء في رواية : (فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه ، فاحتضنه وقال : ابن أخي ورب الكعبة) .
ولد على فراش أبي : يراد بالفراش صاحبه ، وهو الزوج والسيد .
وليدته : الجارية التي وطئها سيدها ، فجاءت منه بولد .
الولد للفراش : فراش الزوجية إذا كانت زوجة ، وفراش التسري إذا كانت أمة .
وللعاهر : أي الزاني .
الحَجَر : أي للزاني الخيبة والحرمان ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه الحجر والتراب . وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم ، لكنه قول ضعيف .
ويؤيد الأول ما أخرجه أحمد من قوله : (الولد للفراش وفي فم العاهر الحَجَر) .
احتجبي منه يا سودة : هي بنت زمعة زوجة رسول الله .

الفوائد :
1- معنى الحديث : كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبها من فجورهن ، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه .
فزنا عتبة بن أبي وقاص بأَمَةٍ لزمعة بن الأسود ، فجاءت بغلام ، فأوصى عتبة إلى أخيه سعدبأن يلحق هذا الغلام بنسبه ، فلما جاء فتح مكة ، ورأى سعد الغلام ، عرفه بشبهه بأخيه ، فأراد استلحاقه .
فاختصكم عليه هو ، وعبد بن زمعة ، فأدلى سعد بحجته ، وهي : أن أخاه أقر بأنه ابنه ، وبما بينهما من شبه .
فقال عبد بن زمعة : هو أخي ، ولد من وليدة أبي .
فنظر النبي إلى الغلام ، فرأى فيه شبهاً بيّناً بعتبة ، وحيث أن الأصل أنه تابع لمالك الأمّة ، قضى به لزمعة ، وقال : الولد للفراش وللعاهر الزاني الخيبة والخسار ، لكن لما رأى شبه الغلام بعتبة ، تورع النبي أن يستبيح النظر إلى زوجته سودة ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً وتورعاً .
2- أن الولد للفراش ، **لكن بشرط** :
إمكان اللحاق بصاحب الفراش .
كأن يتزوج شخص امرأة وولدت غلاماً بعد ثلاثة أشهر ، فهذا لا يمكن أن يكون من هذا الزوج ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .
3- **اختلف العلماء متى تكون الزوجة فراشاً ؟ على قولين** :
القول الأول : بمجرد العقد تكون فراشاً ، ويلحق الولد بالزوج .
لعموم قوله : (الولد للفراش ...) .
القول الثاني : لا تصير فراشاً حتى يتحقق اجتماعه معها مع الوطء .
وهذا مذهب الجمهور .
وهو الصحيح ، لأن الفراش لا يتحقق إلا بالمجامعة .

وعلى القول الأول : لو عقد على امرأة وهو في أقصى المغرب ، وهي في أقصى المشرق ، ثم ولدت له بعد العقد بنصف سنة ، فإن الولد يلحق به وإن لم يسافر إليها . [لكن هذا القول ضعيف] .

4- أن الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أن الولد له ، والشبهة التي تعتري الإنسان ينبغي ألا يلقي لها بالاً ، لأن الشرع احتاط للنسب احتياطاً بالغاً .

5- أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه ، إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش .

6- استدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب ، بل للأخ أن يستلحق . وهذا قول الشافعية وجماعة .
وخص مالك الاستلحاق بالأب .

7- أن الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فإذا اعترف السيد بوطء أمتهِ أو ثبت ذلك بأي طريق كان ، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء ، لحقه من غير استلحاق .

8- أنه إذا زنى رجل بامرأة ، فولدت منه ، فإنه لا يلحقه ولو استلحقه .
لقوله : (وللعاهر الحجر) .

9- حكم النبي لعبد بن زمعة ، وأمر سودة بالاحتجاب عنه مع أنها أخته .

أجاب العلماء :
أن النبي أمرها بالاحتجاب أحتياطاً وورعاً ، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين ، لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن ، **قال** : " والشبه يعتبر به في بعض المواطن ، لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه " .

10- **قال النووي** : " قوله (الولد للفراش) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة ، صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما " .

---

328 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ((إنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً , تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ , فَقَالَ: إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً)) .

معاني الكلمات :
مسروراً : أي فرحاً .
تبرق : بفتح التاء وضم الراء ، أي تضيء وتستنير من السرور .
أسارير : أي الخطوط التي في الجبهة .
مُجَزِّزاً : بضم الميم ، ثم جيم مفتوحة ، ثم زاي مشددة ، وهو من بني مدلج ، بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك .
نظر أنفاً : أي قريباً .

الفوائد :
1- في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة .

وقد اختلف العلماء في العمل بقول القائف :
القول الأول : أنه يعمل به .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لحديث الباب ، لأن النبي فرح ، ولا يفرح النبي إلا بحق .
القول الثاني : لا يعمل بعمل القائف .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
والراجح الأول .
2- أن العمل بالقيافة ، إذا لم يكن ما هو أقوى منها .
3- سبب فرح النبي :
قال النووي : " وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود وشديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبي لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب " .
4- **يشترط في القائف** :
- **أن يكون عدلاً .**
قال النووي : " واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة " .
- **أن يكون خبيراً بهذا مجرباً .**
قال النووي : " واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً " .
- **واختلف هل يكتفى فيه بواحد :**
فقيل : يكفي واحد . لحديث الباب . **وقيل** : يشترط اثنان .
والأول أصح .

حكم العزل

329 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟- وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا)) .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ , لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)).

معاني الكلمات :

العزل : هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . [قاله ابن حجر]

لِمَ يفعل ذلك أحدكم : استفهام بمعنى الانكار .

الفوائد :

1- **اختلف العلماء في حكم العزل على قولين** :

القول الأول : أنه حرام .

وهذا مذهب ابن حزم .

لحديث جذامة بنت وهب قالت : (سُئل رسول الله عن العزل ، فقال : ذلك الوأد الخفي) . رواه مسلم

القول الثاني : أنه جائز من الزوجة الحر بإذنها .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث جابر : (كنا نعزل والقرآن ينزل) .

وهذا القول هو الصحيح ، لكن تركه أولى لأمرين :

أولاً : أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها .

ثانياً : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح .

2- **قوله : (فإنه ليس نفس مخلوقة ...)** فيه إشارة إلى أن الأولى ترك العزل ، لأن العزل إذا كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله .

وقد جاء عند أحمد في مسنده من حديث أنس : (أن رجلاً سأل عن العزل ، فقال النبي : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً) .

3- **اختلف العلماء في علة النهي عن العزل** :

فقيل : لتفويت حق المرأة . **وقيل** : لمعاندة القدر .

قال الحافظ ابن حجر : " وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك " .

4- في حديث جذامة بنت وهب السابق ، سمى النبي العزل الوأد الخفي .

وجاء في حديث آخر رواه الترمذي : سئل عنه جابر قال : (كانت لنا جواري وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله عن ذلك فقال : كذبت اليهود ...) .

فكيف الجمع بين حديث جذامة ، وفيه : أن النبي سمى العزل الوأد الخفي ، وبين حديث جابر في تكذيب اليهود في قولهم ؟

أجاب العلماء بأجوبة :

من العلماء : من حمل حديث جذامة على الكراهة ، **ومنهم** : من ضعف حديث جذامة ، **ومنهم** : من رجح حديث جذامة ، لأنه في صحيح مسلم .

قال ابن القيم : " الـذي كـذبت فيـه اليهـود زعمهـم أن العـزل لا يتصـور معـه الحمل أصلاً ، وجعلـوه بمنزلـة قطـع النسـل بـالوأد ، فأكـذبهم وأخـبر أنـه لا يمنـع الحمل إذا شاء الله خلقه " .

5- أنَّ قدر الله واقع لا محالة .

6- أن سكوت الوحي عن التحريم يدل على أنه حلال ، إذ لو كان حراماً لبينه .

7- أن ما وقع في عهد النبي يعتبر حجة .

- لأنه إن كان قد علم النبي فهذا المطلوب .

- وإذا لم يعلم ، فإن الله قد علم فأقره ، ولو هذا أمـراً لا يرضـاه لـم يقـره علـى فعله .

ولهذا استدل جابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل .

8- أن القرآن نزل على رسوله ليبين الشرائع والأحكام .

9- أن القرآن منزل غير مخلوق .

330 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلاَّ كَفَرَ . وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا , وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ , أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ, إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ)) .

معاني الكلمات :

ادعى : انتسب .

لغير أبيه : أي قال إنه فلان بن فلان وهو يعلم أنه ليس ابن فلان .

كفر : سيأتي معناها في آخر الحديث .

ليس منّا : أي ليس على طريقتنا وهدينا ، وليس المراد إخراجه من الدين .

حار عليه : أي رجع عليه ، ومنه قوله تعالى : إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ . (الانشقاق: 14)

الفوائد :

1- في الحديث التحذير الشديد من أن يرغب الإنسان من الانتسـاب إلـى غيـر أبيـه ، كأن يصير الولد في رفعة جليلة من غنى أو جاه ونحو ذلـك ، وأبـوه مـن الأدنيـاء ، فيرغب عن الانتساب إليه .

2- أن الانتساب إلى غير الأب من الكبائر ، لقوله : (إلا كفر) .

3- **عقوبة الانتساب إلى غير الأب** :

أولاً : أنه من الكبائر .

لحديث الباب .

وقد جاء في حديث آخر : (لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر) .

ثانياً : حرام عليه الجنة .

قال : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام .

ثالثاً : عليه لعن الله والملائكة والناس .

قال : (من ادعى إلى غيـر أبيـه ، أو انتمـى إلـى غيـر مـواليه ، فعليـه لعنـة اللـه والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عـدلاً) . متفـق عليه **صرفاً** : الفريضة . **عدلاً** : النافلة .

فإن قال قائل : ما الجواب عن قول النبي : (أنا النبي لا كـذب ، أنـا ابن عبد المطلب) ؟
فالجواب :أنه لا بأس أن ينتمي الإنسـان إلـى جـده ، وأبـي جـده ، مـن أجـل أنـه مشهور ومعروف دون أن ينتفي من أبيه .
4- تحريم أن يدعي الإنسان شيئاً وهو ليس له ، كأن يدعي أن هـذه الأرض لـه ، وهي ليست له ، أو أن هذه السيارة له ، وهي ليست له ، **ومن ذلك** :
أن يدعي عملاً وهو ليس أهلاً له ، كأن يدعي أنه طبيب وهو ليس بطبيب .
أو يدعي أنه مفتي وهو ليس بمفتٍ ، ليكسب وراء ذلك مالاً .
5- أن من يدعي ما ليس له فإن مصيره النار.
قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُـونِهِمْ نَـاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً . (النساء:10)
6- تحريم إطلاق الكفر أو عدم الإيمان على المسلم بغير بينة أو برهان واضح .
وقد قال : (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) . متفق عليه
قال القرطبي : " والحاصل أن المقولة له ، إن كان كـافراً كفـراً شـرعياً فقـد صدق القائل ، وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القــول وإثمه " .
7- التحذير من التكفير والإخراج من الملة ، فإن هذا أمر خطير .
8- استدل بالحديث الخوارج على أن فاعل الكبيرة كافر .
ومذهب أهل السنة والجماعة أن فاعـل الكـبيرة ليـس بكـافر ، بـل مـؤمن نـاقص الإيمان .
وأجاب أهل السنة والجماعـة عـن حـديث البـاب وأشـباهه الـتي فيهـا لفظ الكفر على بعض الكبائر :
- أن المراد المستحل .
- أو المراد الزجر من فعلها .
- أو المراد كفر النعمة .